

فوائد وملح ونوادر

من كتاب

التراخيص الإدارية

للكتاني

وبلغة تامة

تبرئة اللثاني من تهمة سرقة كتابه

(التراخيص الإدارية)

إبراهيم بن محمد السعوي

الألوكة

www.alukah.net

فوائد وملح ونوادر
من كتاب
" التراتيب الإدارية " للكاتب
ويليه تمة
تبرئة الكاتب من تهمة
سرقة كتابه
" التراتيب الإدارية "

إعداد

إبراهيم بن محمد السعوي

المدرس في المعهد العلمي في بريدة

فوائد وملح ونوادر من كتاب " التراتيب الإدارية " للكتاني

انتقاء وعرض

إبراهيم بن محمد السعوي

المدرس في المعهد العلمي في بريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.
من المعلوم أن التأليف والتصنيف له أنواع وأشكال متعددة من ذلك التأليف ابتداءً،
والشروح ، والاختصار، وجمع الفوائد و الملح في صعيد واحد بين دفتي كتاب ، أو
استخراج فواد وملح ونوادير كتاب معين، ومنه هذه الأسطر التي بين يديك الموسومة بـ "
فوائد وملح ونوادير من كتاب " التراتيب الادارية " لمحمد عبد الحّي بن عبد الكبير بن محمد
الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحّي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ).

وهذا الكتاب أكثر مما عني به من التصنيف — وهو تسطير أسس وخطط، والطرق التي
سير عليه في الدولة الإسلامية في العهد النبوي — فقد احتوى على فوائد ونوادير قل أن
تجدها في كتاب آخر، الذي يظهر من خلاله على الحضارة الإسلامية، وهذا فيه رد على
الذين ينفون أن يكون للإسلام حضارة، ومدنية تذكر.

فهذا الكتاب فيه جملة من المعارف والفوائد والملح تشرئب إلى معرفتها أنفس الطالبين،
وترتاح بمذاكرتها قلوب المتأدبين ..

ومما يدل على أهمية الكتاب غزارة المراجع التي رجع إليها في جمع مادة هذا الكتاب
وتنوعها فشملت فنون العلم " التفسير، الحديث، والفقه، والأدب، والتاريخ، واللغة
بل إن بعض هذه المراجع نادرة وغير متوفرة بين أيدي الناس (١م^(١)/٢١ — ٣٢).

ومما يقوي أهمية هذا الكتاب الكتب والرسائل والأجزاء التي يذكرها عندما يتكلم على
بعض المسائل والأبواب جمعت بين الكثرة وقيمتها العلمية، وبعضها يُظن أنها من ضمن ما
فقد من تراث هذه الأمة، فقد وقف عليها ونقل منها، ويذكر مكانها؛ حتى أن كاتب هذه
الأسطر ندم على عدم تقيدها؛ فحبذا لو انتدب أحد الطالبين للعلم والبحث عن الكتب
النادرة لجمعها وترتيبها.

(١) — المقصود بحرف " م " أي مقدمة المصنف ، وهذا الكتاب طبع في مجلدين بخط صغير ومتقارب الأسطر، وهي
طبعة رديئة ، كثيرة الأخطاء ، الناشر دار الكتب العلمية في بيروت ، وعدد صفحاته (٩٤٨ صفحة) ، والإحالة
هنا على هذا الطبعة ، وهناك طبعة لم أف عليها إلا فيما بعد ، أحسن من هذه الطبعة بتحقيق: عبد الله الخالدي
، الناشر: دار الأرقم — بيروت .

فهذا المصنف مشغوف في الوقوف على ما كتبه علماء هذه الأمة وجمعها؛ حتى اجتمع لديه الشيء الكثير من المصنفات في شتى العلوم، حتى أن مما ذكره من هذه الكتب لم يسبق لك الوقوف عليها بل السماع بها^(١).

على سبيل المثال حيث قال (١ / ٣٦): وقد أفرد ما يتعلق بالنعال النبوية بالتأليف جماعة من الأعلام ثم ذكر هؤلاء الأعلام ومؤلفاتهم، وذكر ما طبع منها، وكذا ما يتعلق بالشعر والشعراء زمن النبي ﷺ (١ / ٢١١).

أنه يتوسع في الكلام على بعض المسائل، بذكر الأقوال، ومن قال بها، والكتب، والأجزاء في ذلك، على سبيل المثال، تكلمه على بداية التاريخ الهجري، متى البداية بهذا التاريخ، وهل أول من بدأ به هو النبي ﷺ أم عمر ﷺ (١ / ١٨٠)، وكلامه على أحكام الهجر، والعزلة (١ / ٣٠١ — ٣٠٨).

فإلى هذه الفوائد والملح مراعيًا في ذلك الاختصار، والأكثر فائدة مما تجذب القارئ إلى قراءة هذا الكتاب المرة بعد المرة، فقد جمع بين غزارة المسائل والفوائد العلمية، والمتعة والأنس.

• اسم الكتاب كاملاً:

" كتاب التراتيب الإدارية، والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية "

المرجع الأساس لهذا الكتاب " تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع العمالات الشرعية " لأبي الحسن علي بن ذي الوزارتين محمد بن أحمد الخزاعي.

مع أهمية هذا الكتاب حافظ عليه المؤلف فدونه في كتابه ، وجعله بخط أسود وتحت خط.

• المؤلف:

(١) — وحين رحلته للحج تعرف على رجال الفقه ، والحديث في مصر والحجاز والشام ، وعاد بأحمال من المخطوطات ، زحرت خزائنه بالنفائس ، وضمت فيما بعد إلى خزانة الكتب العامة في " الرباط " انظر " تقريب وتهذيب التراتيب الإدارية " لمنير الغضبان (ص ١٦) .

لحمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسيني الإدريسي، المعروف بعبد الحَي الكتاني
(ت ١٣٨٢هـ) .

في طرة الكتاب اهداء الكتاب إلى شيخه والده بأبيات لابن طباطبا العلوي يقول فيها:
لا تنكرن اهداءنا لك منطقتاً منك استفدنا حسنه ونظامه
فالله عز وجل يشكر فعل من يتلو عليه وحيه وكلامه
وبأبيات لابن حجر يقول في مطلعها :

هنيئاً لأصحاب خير الورى وطوبى لأصحاب أخباره .

(م/١٠، ١٦) مقدمة نافعة بين فيها عن الحضارة الإسلامية، ورد فيها على الذين
ينفون أن يكون للإسلام حضارة، ومدنية تذكر.

وفي (م/ ١١) ناقش ابن خلدون على قوله في " مقدمة العبر " (ص ٣٤٩): إن الملة
في أولها لم يكن فيها علم ولا صناعة، لمقتضى أحوال السذاجة والبداءة، وإنما أحكام
الشرعية التي هي أوامر الله ونواهيه، كان الرجال ينقلونها في صدورهم، وقد عرفوا مأخذها
من الكتاب والسنة، بما تلقوه من صاحب الشرع وأصحابه. والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا
أمر التعليم والتأليف والتدوين، ولا رجعوا إليه ولا دعتهم حاجة، وجرى الأمر على ذلك
زمن الصحابة والتابعين، ناقشه بكلام ماتن مفيد.

(م/١٥) ذكر الخلاف في حكم معرفة وتعلم نسب النبي ﷺ ومولده ونشأته،
وغير ذلك من المعارف التي تخصه ﷺ .

نقل عن ابن فارس أنه قال بالوجوب، وبين الحد من سيرته التي يجب معرفتها ...
وذكر كلام ابن القيم في " زاد المعاد " (١/ ٦٨): وإذا كانت سعادة العبد في الدارين
معلقة بهدي النبي ﷺ فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاحها وسعادتها أن يعرف من
هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه
والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم.

• من غايات مجيء محمد ﷺ عمارة الدنيا والعمل للآخرة (م/ ١٦):

قال: ولا شك أن المسلم إذا تتبع السيرة لم يبق له شك في أن نبيه ﷺ جاء بعمارة الدنيا

والعمل للآخرة، لا بخراب العالم والانقطاع عن العمل حاشا وكلاً نعم جاء ﷺ بعدم تعبير القلب بالدنيا تعميراً يغفل به المسلم عن ربه وتوحيدة، ولكن أمرك أن تجتهد وتجاهد حتى تملأ منها يدك، وتترك قلبك لله وما يرضيه منك من وجوه مبرات وحسنات

• حكم طلب الرئاسة والمراتب العالية كالولاية والقضاء (م/ ٢١):

استدل بعض أهل العلم بقوله؟: " وجعلنا للمتقين إماماً " أن الإنسان يجوز أن يطلب المراتب العالية.

وقال السيوطي على قول يوسف عليه السلام: " اجعلني على خزائن الأرض ... " جواز طلب الولاية ونحوه لمن وثق من نفسه القيام بحقوقه وجواز التولية عند الكافر والظالم.

• نقد مقولة: ما ترك الأول للآخر من شيء (م/ ٧٩):

نقل عن ابن عبد البر أنه قال: ما كان أضر بالعلم وبالعلماء وبالمتعلمين من هذه المقولة، وقال عن كلمة علي بن أبي طالب قيمة كل امرئ ما يحسنه: قال لم يسبق إليه بهذه المقولة، وأي كلمة أحض على طلب العلم منها.

• مكانة المتقدمين عند الناس، وتقديمهم على المتأخرين في العلوم وغيرها، وأن من

عادة الناس مدح الماضي، وذم الباقي في هذا الشأن (م/ ٢١):

نقل كلام المسعودي في كتابه " التنبيه والإشراف " (١ / ٣٠) أنه قال: ونحن وإن كان عصرنا متأخراً عن عصر من كان قبلنا من المؤلفين، وأيامنا بعيدة عن أيامهم فلنرجو أن لا نقصر عنهم في تصنيف نقصده وحرص نؤمه، وإن كان لهم سبق الابتداء فلنا فضيلة الاقتداء، وقد تشترك الخواطر، وتتفق الضمائر، وربما كان الآخر أحسن تأليفاً، وأمتن تصنيفاً، لحكمة التجارب، وخشية التتبع، والاحتراس من مواقع الخطأ. ومن هاهنا صارت العلوم نامية، غير متناهية، لوجود الآخر ما لا يجده الأول، وذلك إلى غير غاية محصورة، ولا نهاية محدودة، وقد أخبر الله عز وجل بذلك فقال " وفوق كل ذي علم عليم " على أن من شيم كثير من الناس إطراء المتقدمين، وتعظيم كتب السالفين، ومدح الماضي، وذم الباقي، وإن كان في كتب المحدثين ما هو أعظم فائدة، وأكثر عائدة. فقد حكى الجاحظ - على جلالته قدره - أنه قال: كنت أولف الكتاب الكثير المعاني، الحسن النظم، وأنسبه إلى نفسي فلا أرى الأسماع تصغي إليه ولا الإرادات تقيم نحوه، ثم أولف ما هو أنقص منه رتبة، وأقل فائدة،

ثم ينحله عبد الله بن المقفع، أو سهل بن هارون، أو غيرهما من المتقدمين، ممن صارت
أسماءهم في المصنفين، فيقبلون على كتبها، ويسارعون إلى نسخها، لا لشيء إلا لنسبتها
للمتقدمين، ولما يداخل أهل هذا العصر من حسد من هو في عصرهم، ومنافسته على المناقب
التي عني بتشيدها، وهذه طائفة لا يعبأ بها كبار الناس، وإنما العمل على أهل النظر والتأمل
الذين أعطوا كل شيء حقه من القول، ووفوه قسطه من الحق، فلم يرفعوا المتقدم إذا كان
ناقصاً، ولم ينقصوا المتأخر إذا كان زائداً؛ فلمثل هؤلاء تصنف العلوم، وتدون الكتب^(١).

علق الكتاني على هذا بقوله: وإذا كان هذا في ذلك الزمن زمن نفاق أسواق العلم
ورجحان أهله بالمدارك والغايات فكيف بزماننا هذا زمن التأخر والانحطاط والتقليد الأعمى
لكل مستهجن وغلبة الأعراض السافلة والمقاومة للكمال والكاملين والتشبت بأذبال
الناقصين والساقطين سخطاً على الفضيلة ومقاومة لها.

ثم ذكر كلام ابن حزم في هذا الباب؛ حيث قال: وأما جهتنا فالحكم في ذلك ما جرى
به المثل السائر "أزهد الناس في عالم أهله"، وقرأت في الإنجيل أن عيسى عليه السلام قال:
"لا يفقد النبي حرمة إلا في بلده" وقد تيقنا ذلك بما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من
قريش - وهم أوفر الناس أحلاماً وأصحهم عقولاً وأشدهم تثبناً، مع ما خصوا به من
سكناهم أفضل البقاع، وتغذيتهم بأكرم المياه - حتى خص الله تعالى الأوس والخزرج
بالفضيلة التي أبانهم بها على جميع الناس، والله يؤتي فضله من يشاء، ولا سيما أندلسنا فإنها
حصت من حسد أهلها للعالم الظاهر فيهم الماهر منهم، واستقلالهم كثير ما يأتي به،
واستهجائهم حسناته، وتتبعهم سقطاته وعثراته، وأكثر ذلك مدة حياته، بأضعافها في سائر
البلاد، إن أجاد قالوا: سارق مغير ومنتحل مدع، وإن توسط قالوا: غث بارد وضعيف
ساقط، وإن باكر الحيازة لقصب السبق قالوا: متى كان هذا ومتى تعلم وفي أي زمان قرأ
ولأمه الهبل! وبعد ذلك إن ولجت به الأقدار أحد طريقتين إما شفوفاً بئناً يعليه على نظرائه
أو سلوكاً في غير السبيل التي عهدوها فهناك حمي الوطيس على البائس، وصار غرضاً
للأقوال وهدفاً للمطالب ونصباً للتسبب إليه ونهباً للألسنة وعرضة للتطرق إلى عرضه، وربما
نحل ما لم نقل وطوق ما لم يتقلد وألحق به ما لم يفه به ولا اعتقده قلبه، وبالحرى وهو

(١) - انظر "صبح الأعشى" (ج ٥ / ٤٨٤).

السابق الميرز إن لم يتعلق من السلطان بحظ أن يسلم من المتالف وينجو من المخالف، فإن تعرض لتأليف غمز ولمز وتعرض وهمز واشتط عليه، وعظم يسير خطبه واستشنع هين سقطه وذهبت محاسنه وسترت فضائله وهتف ونودي بما أغفل، فتنكس لذلك همته وتكل نفسه وتبرد حميته، وهكذا عندنا نصيب من ابتدأ يحوك شعراً أو يعمل رسالة، فإنه لا يفلت من هذه الحبائل، ولا يتخلص من هذا النصب إلا الناهض الفائق والمطفف المستولي على الأمد^(١).

علق الكتاني على هذا بقوله: فليت شعري ما يقال بعد خراب الأندلس وضعف الإسلام في القرن الرابع عشر. وجماع القول أن من جهل شيئاً عاداه، والمزكوم لا يجد رائحة العطر بل يأباه.

• المراد بالخلافة (٢ / ١):

الخلافة هي: الرياسة العظمى والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا، والقائم بها يسمى الخليفة لأنه خليفة رسول الله؟، وأول خليفة هو أبي بكر الصديق؟.

• أول من اتخذ بيتاً للمال، وأول من لقب بشيخ الإسلام (٥ / ١):

قال: أبو بكر هو أول من اتخذ بيت المال، وقال السخاوي: وهو أول من لقب بشيخ الإسلام.

• المراحل التي مر عليها لقب " أمير المؤمنين " وأول من لقب به (٦ / ١ - ١٧):

أول من سمي بأمير المؤمنين من الخلفاء عمر بن الخطاب اتفاقاً.

وأول من أطلق عليه هذا الاسم عبد الله بن جحش.

ثم قال: ثم توارث الخلفاء هذا اللقب سمة لا يشاركون فيها أحد، وتنافسوا فيها خصوصاً ملوك بني أمية ثم بني العباس ببغداد إلا من راء أنه أحق منهم بالخلافة.

• تقديم محمد النفس الزكية بالخلافة على بني العباس (٧ / ١):

محمد النفس الزكية بويع بالخلافة في المدينة قبل بيعة أبي جعفر المنصور فكان هو الخليفة الشرعي، ولهذا مالك وأبو حنيفة يجنحان إليه ويرجحان أمامته على بني العباس ويريان أن

(١) — وانظر " نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب " لشهاب الدين أحمد التلمساني .

إمامته أصح من إمامة أبي جعفر لأنقاد هذه البيعة من قبل.

• سبب انتشار مذهب مالك في المغرب (١ / ٨):

لأن إدريس بن عبد الله أمير المغرب أخ محمد النفس الزكية أمر أتباعه بإتباع مالك، وقال نحن أحق بإتباع مذهب مالك وقراءة كتابه يعني "الموطأ".

• فائدة من عدم إعادة الفعل عند ذكر أولي الأمر في قوله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } "النساء: ٥٩" (١ / ١٧).

قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله أطيعوا الرسول إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله فإن تنازعتم في شيء كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله.

• بيان أن لفظة الوزارة، ومزاولة أعمالها كانت معروفة في عهد النبي ﷺ ، وذكر

أحاديث الوزارة، والرد على من قال أن الوزارة أخذت من كسرى (١ / ١٧ - ٢٠):
من أحاديث الوزارة حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل الله له وزير صدق "أخرجه أبو داود.

• نظم الأشياء التي كان النبي ﷺ لا يردّها (١ / ٣٣):

قال بعدما تكلم ونقل كلام أهل الحديث على الأحاديث فذلك:
وأنشد بعضهم: قد كان من سيرة خير الورى * صلى عليه الله طول الزمن
أن لا يرد الطيب والمتكأ * والتمر واللحم معاً واللبن
وأوصلها السيوطي إلى سبع:

عن المصطفى سبع يسن قبولها * إذا ما بها قد أتحف المرء خلان

فحللو وألبان ودهن وسادة * ورزق محتاج وطيب وريحان

وذكر نظم لأصحاب نعلي النبي ﷺ (١ / ٣٤).

• ضابط من يصلح للمناصب الدينية من الموظفين (١ / ٤٠):

قال: هاهنا قاعدة في الموظفين الشرعيين يصلح للمناصب الدينية كما في "الفوائد"

كل وضع وشريف إذا كان ذا دين وعلم ولا يصلح لها فاسق وإن كان قرشياً نعم يقع الترجيح إذا اجتماعاً في شخص وانفرد الآخر فيما سوى النسب.

• نقده للمصنفين الذين يعزو الحديث لمسلم وحده مع أن الحديث عند البخاري (٤٢ / ١):

نقد الخزاعي صاحب " التخريج " بقوله: استفتح الخزاعي فصل الفقه في الدين في الحض على التفقه في الدين بحديث معاوية " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين " مقتصراً على عزوه لمسلم مع أنه في البخاري وهذا معيب منه رحمه الله لما تقرر أن الحديث إذا كان في البخاري لا يعزى إلى غيره.

• ذكر من كان يحفظ القرآن على عهد النبي ﷺ ، والرد على من قال إن أبا بكر الصديق؟ لم يكن حافظاً للقرآن. (٤٤ / ١).

ومما يدل على إن أبا بكر كان حافظاً للقرآن قوله ﷺ " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " وقد قدمه النبي ﷺ في مرضه إماماً للمهاجرين والأنصار

• حكم تعلم المرأة للكتابة والقراءة (٥٠ / ١):

تكلم عن هذا المسألة بإسهاب وماتع، ومما قاله أن في كتاب " نور النبراس " أنه قال: كان في عهده بدمشق فقيها سئل هل يجوز أن يتعلم النساء الكتابة فأجابه: لا يجوز تعليمهن الكتابة. قال الحافظ برهان الدين الحلبي وغفل هذا المفتي عن الحديث الذي عند أبي داود (ح ٣٨٨٧) عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي " ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟ " .

وذكر كلام فيه نوع من الطرافة، وأن ما كان يخشاه بعض المجتمعات من تعلم النساء للكتابة والقراءة قد سبقهم لذلك أجيال بعد أجيال.

ومما قاله: يعجبني أن أثبت هنا قول عصرينا الشاعر المصري المشهور وهو الشيخ مصطفى الرافعي:

ياقوم لم تخلق بنات الورى للدرس والطرس وقال وقيل

لنا علوم ولها غيرها فعلموها كيف نشر الغسيل

والثوب والإبرة في كفها طرس عليه كل خط جميل

• الرد على من قال إن اتخاذ المنير بدعة (١ / ٦٣):

قال اشتهر في كتب المتأخرين أن اتخاذ الحاريب في المساجد لوقوف الأئمة بدعة، وأفرد ذلك الحافظ السيوطي بمؤلف، وفي "عون المعبود" ما قاله القاري من أن الحاريب من المحدثات بعده؟، وفيه نظر لأن وجود المحراب في زمنه؟ يثبت من بعض الروايات، أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (٢ / ٣٠)، عن وائل بن حجر قال: حضرت رسول الله ﷺ إذا أو حين نهض إلى المسجد فدخل المحراب ... "وقال ابن الهمام لا يخفى أن امتياز الإمام مقرر شرعاً وثبتت الحاريب في المسجد من لدن رسول الله؟.....

* من هو أعبر هذه الأمة؟ (١ / ٦٠):

كان أبو بكر غاية في تعبير الرؤيا وكان يعبر في زمن النبي ﷺ الرؤيا، وقد قال محمد بن سيرين وهو المقدم في هذا العلم بالاتفاق كان أبو بكر أعبر هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ .

• الشروط الواجب توفرها في المعبر (١ / ٦٠):

قال وفي "الرسالة" ولا ينبغي أن يعبر الرؤيا من لا علم له بها، وقال التادلي: إلا إذا كان عالماً بأصول التفسير، وهي الكتاب والسنة وكلام العرب وأشعارها وأمثالها، وكان له فضل وصلاح وفراصة ولا يعبرها بالنظر في كتب العبارات، ويعني بذلك على جهة التقليد لذلك فإن ذلك لا يجوز لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال.

وقال تنبيه: الكتب المنسوبة إلى ابن سيرين في علم تعبير الرؤيا من أهجن ما كذب على السلف ولا يتصور من التابعين أن يكون هذا أول ما ألفوا فيه من أبواب العلم، والتصنيف إنما شاع بعد ذلك.

وقال ابن القيم في "الطرق الحكيمة" (ص ٢٥٦): لما تكلم على الذين أنكروا من السلف التدوين ما نصه: وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث فكيف بالرؤيا. وذكر كلام ماتع في بابه.

• صلاة الجماعة من خصائص هذه الأمة (١ / ٦٦):

قال فائدة: صلاة الجماعة من خصائص هذه الأمة.

• من حج بالمسلمين في السنة الثامنة (١ / ٦٦، ١٠٩، ٢٤٠):

أول من أقام للناس الحج عتّاب بن أسيد سنة ثمان للهجرة؛ لأنه أمير على مكة، أمره

النبي ﷺ بعدما رجع إلى المدينة بعد الفتح، وكان عمره إذ ذاك قريباً من العشرين سنة، وأقره أبو بكر إلا أن مات عتاب في يوم مات أبو بكر.

• العلة من تسمية الأسبوع جمعة (١ / ٦٩):

قال: فائدة في " التوشيح " للسيوطي كان اليهود يسمون الأسبوع كله سبتاً وقد وقع ذلك في حديث أنس في الاستسقاء فحدث في الإسلام تسميته جمعة نظراً لليوم الأشرف.

• الرد على من استدل على أن علي بن أبي طالب ﷺ أفضل من أبي بكر ﷺ؟

إرسال براءة مع علي (١ / ٧٢):

قال بعض العلماء: إنما أرسل علياً لأنها تتضمن نقض العهد، فأراد قطع السنة العرب بأن يرسل ابن عمه من بيته لينقض العهد، وقال الجاحظ: لا يؤخذ من تفضيل علي على أبي بكر وإنما عامل العرب بما يتعارفونه بينهم أن السيد الكريم إذا عقد لقوم عهد فإنه لا يحل ذلك الأمر إلا رجل من أقاربه المقربين

• الروايات في نقل ماء زمزم إلى المدينة (١ / ١٠١):

ذكر روايات عن النبي ﷺ أنه أمر أن يرسل إليه في المدينة من ماء زمزم نقلاً من كتاب " الإصابة " لابن حجر، من ذلك أن النبي ﷺ كتب إلى سهيل بن عمرو إن جاءك كتابي ليلاً فلا تصبحن أو نهاراً فلا تمسين حتى تبعث إلي من ماء زمزم.

• حكم أخذ الأجرة على دخول الكعبة (١ / ١١١):

قال المحب الطبري: لا خلاف في تحريم أخذ الأجرة على دخول الكعبة، وأنه من أشنع البدع

• لماذا اختيرت الهجرة للابتداء بها في التاريخ دون وقت الولادة، أو البعثة

(١ / ١٨٢):

قال اختيرت الهجرة لاختلافهم فما دونها، ووقت الوفاة، وإن شارك الهجرة في الاتفاق لا يحسن الابتداء بها عقلاً لما ينشأ عنه من تهيج الحزن والاسف بخلاف وقت الهجرة وقت استقامة ملة الإسلام، واختير لافتتاح السنة المحرم دون غيره لكونه شهر الله، وأحد الأشهر الحرم وفيه ينصرف الناس من الحج.

• أصح الكتب التي أمر بكتابتها النبي ﷺ، وذكر كلام أهل العلم عليه (١ /

: (١٦٨)

أجمع وأوعب وأطول كتاب حفظ التاريخ نصه كتابه ﷺ لعمر بن حزم فيه من أنواع الفقه، وعمرو كان أميراً على نجران، وذكر طرقه ابن كثير في " إرشاده " قال: وعلى كل تقدير فهذا كتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه يرجعون في مهمات هذا الباب إليه، كما قال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتاب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم وصح أن عمر ترك رأيه ورجع إليه ثم ذكر من نقل الإجماع على العمل بما فيه، وتكلم عن أحكام الوجدادة

• ما معنى البريد، ومن هو أول من اتخذ (١ / ١٩١):

البريد اسم للمسافة التي بين كل محطة وأخرى من محطات البريد، وهي أربعة فراسخ، أو اثنا عشر ميلاً ثم أطلق على حامل الرسائل، وتوسعوا فيه الآن فأطلقوه على أكياس البريد وأصله من وضع الفرس ثم استعمل في الإسلام وأقيم له عامل مخصوص يسمى عامل البريد ينقل أخبار الولاية والبلاد لدار الخلافة والعكس، والمشهور أن أول من وضعه في الإسلام معاوية بن أبي سفيان، ولعل أول من رتبته على طرق ومناهج مخصوصة رتب له الميل، والمحطات ، وإلا فالبريد معروف عند من قبله من الخلفاء، واشتهر أمره في زمن عمر بن الخطاب.

• فوائد ونوادير في تعلم اللغة غير العربية (١ / ٢٠٣):

تكلم على حديث زيد بن ثابت حينما أمره النبي ﷺ أن يتعلم لغة اليهود، فتعلم السريانية في ١٧ يوماً. وفي " صبح الأعشى " [٣ / ٧]: مما يحتاج إليه الكاتب أنه ينبغي للكاتب أن يتعلم لغة من يحتاج إلى مخاطبته أو مكاتبته من اللغات غير العربية فكذلك ينبغي أن يتعلم من الخطوط غير العربية ما يحتاج إليه من ذلك فقد قال محمد بن عمر المدائني في كتاب " القلم والدواة " إنه يجب عليه أن يتعلم الهندية وغيرها من الخطوط العجمية.

أما نهي عمر عن رطانة الاعاجم، حمل النهي عن التكلم بها في المساجد، وقيل إن النهي إذا تكلم بها بحضرة من لا يفهماه فيكون من تناجي الاثنين دون واحد، والتأويل الثاني أسعد

.....

وللشيخ صفي الدين الحلبي، وهو ممن كان يحفظ عدة لغات:

بقدر لغات المرء يكثر نفعه.... وتلك له عند الملمات أعوان
فبادر إلى حفظ اللغات مسارعاً..... فكل لسان في الحقيقة إنسان
وقال من أغرب ما قرأته في " مرآة الزمان " لسبط ابن الجوزي حين تكلم عن موالي
عبد الله بن الزبير قال كان له مائه غلام كل غلام يتكلم بلغة، وكان ابن الزبير يكلم كل
أحد بلغته، وما ذكره ابن عساكر عن عمر بن قيس فهذا أعجب ما سمعت في معرفة اللغات
وتعديها عن الصحابة، وتابعيهم. راجع تأليف ابن خالنا العلامة المحدث أبي عبد الله بن
جعفر الكتاني " المطالب العزيزة في تكلمه عليه السلام بغير اللغة العربية ".
وتكلم بكلام في توسع عن هل النبي ﷺ يعرف لغة غير العربية، وهل تكلم بكلمات
غير عربية ...

• فوائد في الشعر في العصر الأول (١ / ٢١١):

كانت عائشة رضي الله عنها تروي كلام الشعراء ما لا يحفظه الرجال فضلاً عن
النساء، وكانت أشعر من الخنساء.
ومن شعراء النبي ﷺ حسان بن ثابت كان إذا مد لسانه بلغ أرنفه، وكان يحلف بالله أنه
لو أمره على شعر لخرقه، أو صخر لخرقه.
كلام جميل حول قصيدة كعب بن زهير " بانت سعاد ". مناسبة هذه القصيدة، حقن
دمه ﷺ، ومقدار ما أجازاه عليه.
وذكر أن بعض العلماء كان لا يفتح مجلسه إلا بهذه القصيدة، لرؤيا في المنام حيث رأى
النبي ﷺ، وقال أن أحبها، وأحب من يحبها.
من الشعراء الذين رثوا النبي ﷺ بعد موته، أبي بكر، وعليه، وأم حكيم

• خطبة الجمعة بلغة غير العربية (١ / ٢١٩):

لم يرد أن ترجمة الخطبة لغير العربية في زمن النبي ﷺ مع أنه كان يحضر خطبه، وخطب
الخلفاء الراشدين رجال من الفرس والروم، والحبش... مع أن من الصحابة من كان يعلم
اللسان العجمي والرومي، كزيد . ولم ينقل شيئاً من وقوع ترجمة لخطب الجمعة في القرون
الثلاثة الأولى.

ومن النوادر أن الدولة الموحدية كان خطبائها بفاس يخطبون باللسان البربري.

• المراد بالديوان، وأول من وضعه (٢٢٥ / ١):

الديوان دفتر يكتب فيه أسماء أهل العطاء، والعساكر على القبائل والبطون، وأول من وضعه عمر بن الخطاب ؟. بسبب أن الناس كثروا في عهده، وجببت الأموال، وتأكدت الحاجة إلى ضبطهم، على ترتيب الأنساب الأقرب فالأقرب.

• السر في أن عمر بن الخطاب لا يرغب أن يلي العامل له أكثر من عامين (١ /

:٢٦٩)

روي أن عمر أوصى حين كتب عهده أن لا يولي العامل أكثر من عامين، قال: وكان من عادة الموحدين قديماً في تونس أنهم كانوا لا يولون القضاء أكثر من عامين، وكانوا يرون أن القاضي إذا طالت مدة قضائه أكثر الأصحاب والأخذان، وإذا كان بمظنة العزل لا يغتر، وأيضاً فإن الحال إذا كان هكذا ظهرت مخايل المعرفة بين الأقران، وكثر فيهم القضاة بتدريجهم على الواقع فيبقى الحال محفوظاً بخلاف ما إذا استبد الواحد ...

• لماذا سميت المسألة الفرضية " الاكدرية " بهذا الاسم (١ / ٢٧٨):

قال عن الاكيدر بن حمام اللخمي: ذكر أن له إدراكاً، وكان ذا دين وفضل وفقه، وهو صاحب الفريضة التي تسمى الاكدرية، وقد قيل للاعشم لم سميت الفريضة الاكدرية، فقال: طرحها عبدالملك بن مروان على رجل يقال له الاكدر، وكان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها، وقيل: إن زيد بن ثابت تكدر فيها.

• المراد بالحبس الشرعي، وحال السجن في عهد عمر بن الخطاب ؟ (١ / ٢٩٥):

قال الماوردي: الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، وكان يتولى نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً في حديث بني تميم " يا أبا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك "، وكان هذا هو السجن في زمن النبي ﷺ، وأبي بكر.

وكذا قال ابن القيم في " الطرق الحكمية " (ص ١٤٨).

أما اتخاذ محلاً معين بني لذلك خصيصاً فلم يكن إلا في زمن عمر ؟، وقد حبس عمر الخطيئة في بئر، وبعد ذلك اشترى عمر دار صفوان بن أمية، ومن ثم سميت دار السجن.

وقال العيني: وكانت السجون آباراً فأول من بنى السجن علي بن أبي طالب باتخاذ

مقصوداً لهذا الغرض.

وقال الماوردي: أم الحبس الذي هو الآن فإنه لا يجوز عند أحد من المسلمين وذلك أنه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة وقد يرى بعضهم عورة بعض ويؤذيهم الحر والصيف.

• من الذي يهجر في الدين؟ (١ / ٣٠٤):

قال ابن زرقون في " شرح الموطأ " : حديث كعب بن مالك في الذين خلفوا أصل في هجر أهل البدع ومن أحدث في الدين ما لا يرضى ومن خشى من مجالسته الضرر في الدين أو في الدنيا في العدو والبغضاء فهجرته والبعد عنه خير من قربه لأنه يحفظ عليك زلاتك ويماريك في صوابك، وربما صرم جميل خير من مخالطة موزيه.

وقال الحسن البصري: هجران الأحمق قرابة إلى الله فإن ذلك يدوم إلى الموت إذ الحمافة لا ينتظر علاجها.

• فوائد في تخصيص بعض الآيات بالقراءة في الصلاة (١ / ٣٠٧).

قال في كتاب السماع من " الإحياء " لدى الكلام على قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ} " لقمان: ٦ ". لو قرئي ليضل به عن سبيل الله كان حراماً كما حكى عن بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله ﷺ فهم عمر بقتله ورأى فعله حراماً لما فيه من الاضلال.

• فائدة في التشهير بالخطاء (١ / ٣٠٨):

الجمع بين قوله ﷺ " ما بال أقوام "، وقوله لأبي ذر: إن فيك خصلة من خصال الجاهلية "، قال : كان الشيخ الوالد عاتب مرة بعض مريديه في وجهه فعرض له بأن المصطفى كان لا يواجه أحداً بما يكره في وجهه، فأجبتة بقوله لأبي ذر، وجماع القول في الباب أن النبي ﷺ كان يختلف حاله باختلاف الناس بين راسخ الود ثابت الاعتقاد وبين غيره من المذبذبين فكان يخاطب كل واحد على حسب منزلته وإيمانه.

• الجمع بين قوله تعالى: " إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور "، وقوله: " وأنزلنا

الحديد فيه بأس شديد ". (١ / ٣١٢).

قال في شرحي " الشفا " للخفاجي، وابن عبد السلام الفاسي، سئل العتيبي أي مناسبة بين ذلك وبين الحديد، وما هو إلا كما يجمع بين الضَّبِّ وَالثُّونِ، فأجاب بأن ملك الملوك سبحانه أرسل رسوله لاجراء أوامره ونواهييه بين عباده وهما قسمان عقلاء ذوو بصيرة، وإرشادهم بالكتب الإلهية وما حوته من الأدلة القطعية، وجهلة وتسخيرهم بالقهر والإرهاب بالسيف والسنان، فصار المعنى أرسلناهم لضبط العامة والخاصة وأي مناسبة أتم من هذه^(١).

• أبيات لأحمد شوقي في هذا المعنى:

قالوا غزوتَ ورُسلُ الله ما بُعثوا.... لِقَتَلِ نَفْسٍ وَلَا جَاؤُوا لِسَفْكِ دَمٍ
جَهْلٌ وَتَضْلِيلُ أَحْلَامٍ وَسَفْسَطَةٌ.... فَتَحَتْ بِالسَّيْفِ بَعْدَ الْفَتْحِ بِالْقَلَمِ
لَمَّا أَتَى لَكَ عَفْوًا كُلُّ ذِي حَسَبٍ.... تَكْفَلُ السَّيْفُ بِالْجُهَّالِ وَالْعَمَمِ

• الرد على من قال إن رسم الهلال على المنارات من البدع المحدثه (١/ ٣٢٠):

قال: في " الإصابة في تمييز الصحابة " (٣/ ٧٢): في ترجمة سعد بن مالك الأزدي، فنقل عن ابن يونس، وفد على النبي ﷺ وعقد له راية على قومه سوداء فيها هلال أبيض. فيؤخذ من هذا أصل رسم صورة الهلال في الراية الإسلامية، وبذلك تعلم ما وقع لصاحب " وفيات الأسلاف " فإنه قال في (ص ٣٨٠): إن وضع رسم صورة الهلال على رؤوس منارات المساجد بدعة، وإنما يتداول ملوك الدولة العثمانية رسم الهلال علامة رسمية أخذاً من القياصرة وأصله أن فيلبش المقدوني والد الاسكندر الأكبر لما هاجم بعسكره على القسطنطينية في بعض الليالي دافعه أهلها وغلبوا عليه وطرده عن البلد وصادف ذلك وقت السحر، فتفألوا به واتخذوا رسم الهلال في علمهم الرسمي تذكيراً للحادثة، وورث ذلك منهم القياصرة ثم العثمانية لما غلبوا عليها ثم حدث ذلك في بلاد قازان.

• نادرة : أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا لا يركبون إلا الفحلولة من الخيل (١/

(١) أقول: قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٢٨/ ٢٦٤): " وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب " فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، وقد روى عن جابر بن عبد الله — رضى الله عنهما — قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا يعنى السيف من عدل عن هذا يعنى المصحف ".

(٣٣٣):

ذكر ابن بطال في " شرحه للبخاري " (٥ / ٦٦) على باب الفحولة من الخيل.

قول راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة ؛ لأنها أحرأ وأجسر.

وتعقبه بقوله : لا فقه في هذا الباب، وإنما فيه أن فحول الخيل أفضل للركوب من الإناث لشدتها وجرأتها، ومعلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل، ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا جملة أصحابه ركبوا غير الفحول، ولم يكن ذلك إلا لفضلها على الإناث، إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص أنه كان له فرس أنثى بلقاء.

• أعجوبة في ترجمة الصحابي بدر بن امرئ القيس التميمي السعدي الزبرقان (١/)

(٣٣٣):

قال ابن حجر في " الإصابة " (٢ / ٥٥١) أنه وفد على عبد الملك، وقاد إليه خمسة وعشرين فرساً ونسب كل فرس إلى آبائه وأمهاته، وحلف على كل فرس منا يمينا غير التي حلف بها على غيرها فقال عبد الملك عجيبي من اختلاف أيمانه أشد من عجيبي بمعرفته بأنساب الخيل.

ولُقب بالزبرقان لحسن وجهه، وهو من أسماء القمر.

• دليل على أن الصحابة لا يجبون أحداً ينازع المكلف بشؤون النبي ﷺ (١/)

(٣٤٢):

قال وجدت قصة في " أسد الغابة " (١ / ٦٧٨) تدل على أن الصحابة كانوا لا يجبون أحداً ينازع المكلف بشؤون رسول الله ﷺ ، بل كان المصطفى، وهم يجبون اختصاص كل مكلف بما كلف به، وذلك في ترجمة سعد بن الأخرم، قال: أتيت النبي ﷺ ، وأريد أن أسأله فقيل هو بعرفة، فاستقبلته فأخذت بزمام ناقته، فصاح بي الناس وفي آخر القصة قول المصطفى له: دع الناقة.

• من لطائف التأليف (١ / ٣٤٥):

قال للشيخ علاء الدين على السعدي (ت ٧١٧) رسالة في المفاخرة بين السيف والرمح، ولأبي حفص أحمد الكاتب الأندلسي " مفاخرة بين السيف والقلم " ولعلي بن هبة الله بن ماكولا " المفاخرة بين السيف والقلم والديننا "، ولأبي نباته — أيضاً — وغيرهم.

• السبب في تسمية عائلة المؤلف " الكتاني " بهذا الاسم (١ / ٣٥٣):

قال: الخباء تسمى في المغرب " الخزانة "، وكانت في القديم تستعمل من جلد أو صوف أو شعر، وأول من عملها من كتان أحد أسلافنا وهو يحيى بن عمران، ومن هنا جرى على عائلتنا الكتانية اللقب بالكتاني، وذكر في ذلك أبيات جميلة في ذلك

• حكم سفر أمهاته المؤمنين بعد وفات النبي ﷺ (١ / ٣٥٥):

قال وفي " التوشيح " للسيوطي كان عمر بن الخطاب يتوقف أولاً في الإذن لأمهات المؤمنين بالحج اعتماداً على قوله " وقرن في بيوتكن " يرى تحريم السفر عليهن فظهر له جوازه فأذن لهن في آخر خلافته فكان عثمان يحج بمن في خلافته — أيضاً — ووقف بعضهن عند ظاهر الآية، وهي زينب وسودة فقالتا لا تحركهما دابة بعد سول الله ﷺ . وذكر قبل ذلك قصص تدل على شدة عناية الصحابة بحفظ أمهات المؤمنين، حتى أنهم يمنعون الغير من القرب منهن.

• من عجائب متابعة الشيخ ابن غازي لأحوال الناس في وقته (١ / ٣٦٤):

كان قد عين بعض أصحابه أن يكتب له كل ما جرى في البلد، وما قال، وما قيل من خميس إلى خميس فيطالع ذلك ويكون ذلك يوم الخميس الذي تفرغ فيه من التدريس، فحمل هذا من الشيخ على معرفة الزمان وأهله المأذون فيه أو المكلف به. ونقل عن الحافظ أبي العباس المقرئ أنه كان يوم مقامه بمصر قد اتخذ رجلاً بنفقته وكسوته وما يحتاج على أن يكون كلما أصبح ذهب يخرق البلد أسواقاً ومساجد ورحابا وأزقته وكلما راء من أمر وقع أو سمع يقصه عليه في الليل. قال معلقاً: لا شك أن ابن غازي والمقرئ لو ظهرت الجرائد في أيامهما لكانا أول المشتركين فيها، وكان الاشتراك عليهما في عشرة من الجرائد يومية أهون من الرجل المذكور وتوابعه.

ثم ذكر أمثلة لمشايخ على مثل هذا المنوال.

• وجود الدبابة آلة الحرب في العصر الأول (١ / ٣٧٤):

الدبابة بفتح الدال آلة من آلات الحرب يدخل فيها الرجال فيدبون إلى الأسوار ينقبون، قال: القاموس المحيط (١ / ١٠٦): الدَّبَابَةُ مُشَدَّدَةٌ: آلَةٌ تُتَّخَذُ لِلْحُرُوبِ فَتُدْفَعُ فِي أَصْلِ الْحِصْنِ

فَيَنْقُبُونَ وَهُمْ فِي جَوْفِهَا. وهي بيت صغيرة تعمل للحصون يدخلها الرجال، ويكون سقفها حرزاً لهم من الرمي. وفي كتاب " نفحة الحدايق والخمائل في الابتداع والاختراع للأوائل " أول دبابة صنعت في الإسلام دبابة صنعت على الطائف حين حاصرها رسول الله ﷺ .

وفي " الطبقات الكبرى " لابن سعد (١ / ٣١٢): قال لم يحضر عروة بن مسعود ولا غيلان بن سلمة حصار الطائف كانا بجرش — بلد في الأردن — يتعلمان صنعة العرادات والمنجنيق والدبابات فقدموا وقد انصرف رسول الله ﷺ عن الطائف فنصبا المنجنيق والعرادات والدبابات. والعرادات: أصغر من المنجنيق.

• فائدة في السياسة (١ / ٣٧٧):

قال بعد الحديث عن حفر الخندق: في ذلك أعظم دلالة على أن الممالك والدول التي لا تنسج على منوال مجارريها فيما يتخذونه من الآلات الحربية والتراتب العسكرية والنظامات العلمية والعملية الصناعية والزراعية يوشك أن تكون غنيمة لهم ولو بعد حين، فحال بنينا الكريم كان يقضي بأخذه بالأحسن والأنفع في كل باب، سواء كان قومه يعلمونه ويعملون عليه أم لا ولذلك ثبت أنه قال لعاصم بن ثابت: " من قاتل فليقاتل كما يُقاتل " ثم ذكر كلاماً لابن تيمية وغيره فيه تأصيل يُستحسن قراءته كاملاً.

• هل كل ما لبسه الأعاجم يكون محرماً علينا (١ / ٣٧٨):

كلام نفيس في موضوع التشبه بالكفار:

قال العز بن عبد السلام: ليس كل ما فعلته الجاهلية منهيّاً عن ملابسته، بل ما خالف شرعنا، وقد حفر النبي ﷺ الخندق ولم تكن العرب تعرفه، ومدح قسي العجم، وقال هم أقوى منكم رمية.

وقال المواق في " سنن المهتدين ": كنت أبحث لأهل الفحص في لبسهم الرنديين كما قال مالك في المظال ليست من لباس السلف، وأباحها لأنها تقي من البرد، فأفتيت بإباحتها فشنع علي في ذلك، فقلت الرنديين ثوب رومي يضمحل التشبه فيه بالعجم في جنب منفعتهم، إذ هو ثوب مقتصد ينتفع به ويقي من البرد .

ونص أئمة على أنه ليس كل ما فعلته الأعاجم فهينا عن ملابسته إلا إذا نُهت عنه الشريعة

ودلت القواعد على تركه، ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا، وأما ما

فعلوه على وفق الندب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا تترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه
لأن الشرع لا ينهى عن التشبه بفعل ما أذن الله فيه

قال أبو سالم العياشي في كتابه " الحكم بالعدل والانصاف " أن المواق كسر شوكة من يرى أن كل ما لم يكن في الصدر الأول بدعة وأن كل ما خالف المشهور ضلالة.

• الفرق بين الغزوة والسرية (١ / ٣٨٧):

وقد جرت عادة المحدثين وأرباب السير أن يسموا كل عسكر حضره عليه السلام بنفسه غزوة وما لم يحضره بل أرسل بعضاً من أصحابه إلى العدو سرية وبعثاً.

• حكم أخذ المال على المناصب الدينية كالقضاء وكذا التعليم (١ / ٣٩٥):

تكلم في ذلك بكلام موسع، ومما قاله: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أجروا على طلبه العلم الرزق وفرغوهم، وتُقل عن الغزالي أنه قال: يجب لحافظ القرآن في كل سنة من بيت مال المسلمين مائة دينار. وقال السيوطي: أن لمعلم الصبيان من بيت مال المسلمين مائة دينار فإن لم يكن من بيت المال فعلى جماعة المسلمين، فإن لم يكن فعلى أهل الحسبة لأن تعليم الصبيان فرض كفاية يحمله من قام به.

• الإشارة إلى أن الوقف من خصائص الإسلام، وأول من أوقف (١ / ٤٠٩):

قال الشافعي، وغيره: الوقف من خصائص الإسلام، فهو من الأمور التي اختص بها الإسلام، ولم يبلغني أن الجاهلية وقفوا داراً أو أرضاً ولا يرد بناء الكعبة وحفر زمزم لأنه كان على وجه التفاخر لا التبرر.

• ضرب صور الملوك على النقود في قديم الزمان وكان أول الإسلام على ذلك (١ /

٤١٥، ٢ / ٦٧):

قال ابن عبد البر في " التمهيد " (٢٢ / ١٧٠): كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية، وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية. وقال الخطابي: كانت الدنانير تحمل إليهم في زمن النبي ﷺ من بلاد الروم فكانت العرب تسميها الهرقلية، قال: وهذه الدراهم مع إثبات صور ملوك الروم عليها كانوا في صدر الإسلام يصلون بها ويحملونها معهم ولا

يتزهون عن ذلك، وقد كنت رأيت في سفري لتطوان عام ١٣٤١هـ درهماً من هذه الدراهم المرقلية منقوش عليها صورة هرقل ثم اشترت بعد ذلك درهما رسم عليه اسم قيصر وصورته ولعله أحد القياصرة المعاصرين لأول الإسلام، وفي فتاوي الشهاب أحمد بن حجر الهيثمي جماعة ذكروا جواز حمل الدنانير التي تجلب من أرض الأفرنج وعليه صورة حيوان حقيقة يقيقاً واستدلوا على ذلك بأنها كانت تجلب من عندهم في زمن السلف ولم ينهوا عن حملها في العمامة وغيرها لأن القصد منها النقد لا تلك الصور ولتعد إزالتها أو تعسره، قال فإذا جاز هذا في تلك الدنانير فجواز الكتابة في الورق الإفرنج أولى وإن تحقق أن فيه صورة حيوان ا. هـ.

وفي فتاوي الشهاب أحمد الرملي الشافعي المصري أنه قال: لا يحرم حمل الدنانير التي فيها صور، فقد قال ابن العراقي: عندي أن الدراهم التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتها بالاتفاق والمعاملة وقد كان السلف يتعاملون بها من غير نكير فلم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف، وفيها صورة، وقدمت مدينة الرسول ﷺ وبها بقايا الصحابة فلم ينكروا منها شيئاً سوى..... وقد تكلم عن الدنانير عبر التاريخ الإسلام بإسهام فطالعه فلن تعدم فائدة.

• فائدة التحقق من المكيال والميزان الشرعيين (١/ ٤٣٥):

بعدم توسع في ذكر أقوال العلماء في تحديد المكيال والميزان كالصاع النبوي، والرسائل المؤلفة في ذلك، نقل عن الإمام أبي سالم العياشي: مما ينبغي الاعتناء به تحقيق المكيال والميزان الشرعيين لأداء الحقوق المتعلقة بذلك كالنصب والكفارات والحدود والنفقات. ثم قال: حاتمة إنما أطال الفقهاء في هذه المسألة محافظة على القدر الواجب إخراجها في زكاة الفطر، ولأنه تكره الزيادة على الصاع لأن التحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة كالزائد في التسبيح على ٣٣ قاله القرافي.

• استعمال الحقنة الطبية في الصدر الأول (١/ ٤٦٣):

بعدم تكلم عن الطب لدى العرب قبل الإسلام، و في العهد النبوي، قال لقد عرفت الحقنة الطبية في الصدر الأول فقد أخرج أبو نعيم عن سعيد بن أيمن أن رجلاً كان به وجع فنعته له الناس الحقنة فسأل عمر بن الخطاب فزجره فلما غلبه الوجع احتقن فبرئ من

وجعه ذلك فرآه عمر فسأله عن برئه فقال احتقنت، فقال عمر إن عاد لك فعد لها.

• كيفية التحرز من الأمراض التي تنتقل عدواها إلى الغير وخاصة في الرسائل والطرود (١ / ٤٦٧):

ومن أعجب ما وقفت عليه في مكتوب السلطان أبي العباس المنصور لولده أبي فارس وهو خليفته على مراكش بتاريخ (١٠١١هـ) في أمر وباء حدث إذ ذاك بسوس، والبطاقة التي ترد عليك من سوس لا تقرأ ولا تدخل دار، ولا تفتح إلا بعد أن تغمس في خل ثقيف وتشر حتى تبيس وحينئذ تقرأ. قال هذا هو عمل الافرنج اليوم في تحفظهم من الوباء المسمى عندهم بـ (الكرنتينه).

وقد وقعت محاورة بين عالمين من تونس أبي عبد الله محمد المالكي، والشيخ أبي عبد الله محمد الحنفي في أبحاثها فألف الأول في الحرمة، وألف الثاني في الجواز.

• أقسام علم القافية عند العرب (١ / ٤٧٢):

كان علم القافية عند العرب ينقسم إلى نوعين : الاستدلال بأثر الماشي عليه، والاستدلال بتقاطع الجسم على صحة النسب وبطلانه.

• كلام موسع عن الصفة وأصحابها في عهد النبي ﷺ (١ / ٤٧٣):

تكلم عن أحوال أهل الصفة، وعددهم والرسائل المؤلفة في ذلك بكلام موسع مانع، فطالعه لترى حال الصحابة في العهد الأول من التقشف، وتقدم الآخرة على الأولى.

• معنى قوله " اختلاف أمتي رحمة " (٢ / ٣):

قال العضد في " صدر المواقف " قال بعض أكابر الأمة وأحبار الأئمة في معنى هذا الخبر المشهور: يعني اختلاف همتهم في العلوم فهمة واحدة في الفقه، والآخر في الكلام كما اختلفت الحرف ليقوم كل واحد بحرفة فيتم النظام. ١هـ.

• كسب البخاري، وشيء من ورعه (٢ / ٥):

كان البخاري صاحب تجارة وزرع، وقد روي أنه أعطي بيضاعة له خمسة آلاف فذكر في نفسه ولم يتلفظ فأعطي فيها بعد ذلك أضعاف الأولى ألوفاً مؤلفة، قال: لا قد كنت ركنت إلى الأولى فحاسب نفسه على الهواجس التي لا تلزم.

• الرد على من قال إن الصحابة لا يعرفون بيعاً ولا شراءً حتى إلى وفاة النبي ﷺ

(٦/٢): قال أبو علي اليوسي في " قانونه " توفي رسول الله ﷺ عن ألو ف من الصحابة ما كان يحسن الواحد منهم أن يشتري حاجة من السوق بقيراط، وهم فقهاء في دين الله. اهـ
قال: فإن هذا الإطلاق بصيغة الشمول والاستغراق عجيب من مطلقه وأغرب ما يذكر عن عالم مثله إلا أن يكون عنى أهل الصفة الذين انقطعوا للعبادة والتعلم، وهم لم يصلوا إلى الألو ف على أن انقطاعهم لا عن جهل بالبيع والشراء بل إثارة لم يبقى على ما يفني.

• الرد على من قال إن إغلاق المحلات التجارية وقت الأذان لم يعرف في العهد

الأول (٧ / ٢):

قال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون لكنهم إذا ناهم حق من حقوق الله لم يلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله، قال العيني في " العمدة " أراد بالقوم الصحابة فإنهم كانوا في بيعهم وشرائهم إذا سمعوا الصلاة يتبادرون إليها لإقامتها. ويؤيد ذلك هذا ما أخرجه عبد الرزاق من كلام ابن عمر: " أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، قال ابن عمر: فيهم نزلت قوله تعالى: " رجال لا تليهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ".

• من أسباب سقوط قيمة الشاب عند عمر بن الخطاب ؓ (٢ / ٢٣):

قال ابن الجوزي في " تلبس إبليس " (ص ٣٤٧): ومناقب عمر أيضا عن محمد بن عاصم قال: بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاما فأعجبه سأل: هل له حرفة؟ فإن قيل: لا. قال: سقط من عيني.

• • هل امتناع دخول الملائكة للبيت الذي فيه صورة يشمل الدراهم إذا كانت

فيها صور (٦٨ / ٢):

واختلفوا فيما إذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمتنع الملائكة من دخول البيت بسببها فذهب القاضي عياض إلى أنهم لا يمنعوا وأن الأحاديث مخصصة، وذهب الثوري إلى القول بالعموم.

• امتناع وصف النبي ﷺ بأوصاف الضعف كالفقير واليتيم تعظيماً لشأنه ﷺ (٢ /

٨٩):

قال الحلبي كما في " شعب الإيمان " من تعظيمه ﷺ أن لا يوصف بما هو عند الناس

من أوصاف الضعة فلا يقال كان فقيراً. وأنكر بعضهم إطلاق الزهد عليه، وقد ذكر القاضي عياض في " الشفا " [١٨٨ / ٢]:

وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي ﷺ وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم، وزعمه أن زهده لم يكن قصداً، و لو قدر على الطيبات أكلها.

• إجادة النبي ﷺ لفن السباحة (٢ / ٩٣):

في حديث ابن عباس في السيرة أنه ﷺ قال في المدينة أحسنت العوم في بير بني عدي بن النجار، قال الزرقاني في " شرح المواهب " استدل به السيوطي على أنه ﷺ عام راداً على القائل من معاصريه الظاهر أنه لم يعم؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ سافر في بحر وليس بالحرمين بحر وتكلم بكلام موسع عن السباحة في دين الإسلام.

• من أجمع من كتب عن الصيد وأحكامه من المعاصرين (٢ / ٩٩):

قال من أجمع من كتب عن الصيد وأحكامه من المعاصرين منظومة أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الجبار بن أحمد الفجيجي، والتي أولها:

يلومني في الصيد والصيد جامع لأشياء للإنسان فيها منافع

• من الإمارات التي يُستدل بها على وجود الماء في جوف الأرض (٢ / ١٠٣).

ومن الإمارات ما يعرف بها على بعد الماء وقربه: إما بشم التراب ، أو برائحة بعض النباتات فيه ، أو بحركة حيوان مخصوص، وهو من فروع الفراسة.

• كلام حول خروج نساء الصحابة للجهاد (٢ / ١١٦):

قال شيخنا الشيبهبي في " الفجر الساطع ": قال القرطبي على قوله: " يداوي الجرحى " أي أهن يهين الأدوية للجراح ويصلحها ولا يلمس من الرجال ما لا يحل ثم أولئك النساء إما متجاللات " أي كبيرات " فيجوز لهن كشف وجههن، وأما الشواب فيحتجبن، وهذا كله على عادة نساء العرب في الانتهاض والنجدة والجرأة والعفة، وخصوصاً نساء الصحابة فإن اضطر لمباشرتهن بأنفسهن جاز والضرورات تبيح المحظورات، وقال ابن زكريا في هذا الحديث معالجة الأجنبية للرجل للضرورات . هـ —

• كلام المحققين على حديث الجارتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة " (٢ / ١٢٦):

قال ابن الجوزي: " تلبس إبليس " (ص ٢٧٧): والظاهر من هاتين الجاريتين صغر السن لأن عائشة كانت صغيرة وكان رسول الله يسرب إليها الجواري فيلعبن معها، ثم ذكر بعض طرق هذه القصة، وما كانوا يغنون فيه، قال: فقد بان بما ذكرنا ما كانوا يغنون به، وليس مما يطرب ولا كانت دفوفهن على ما يعرف اليوم. وقال النووي في " شرحه على مسلم " (٦ / ١٨٢)، وقول عائشة: " وليستا بمغنيات " معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به، وليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل، وليستا — أيضاً — ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً والعرب تسمى الإنشاد غناءً ونحوه للقسطلاني في " الإرشاد، وغيره.

• من معاني الغناء في الزمن الأول؛ رفع الصوت بالشعر العربي مع التلحين (٢/

:١٣٦)

قال ذكر ابن عبد البر في " الاستيعاب " (١ / ١٣٥)، وابن قدامة في " الاستبصار " في ترجمة خوات بن جبير الصحابي المعروف قال: خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف، فقال القوم: غننا من شعر ضرار فقال عمر: دعوا أبا عبد الله فليغن من بنيات فؤاده يعني من شعره قال: فما زلت أغنيهم حتى كان السحر فقال: عمر ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا. وفي " الصحيح " عن بلال: أنه رفع عقيرته ينشد شعراً، قال ابن بطال في شرح على " الصحيح " (ج / ١٦١): ففيه من المعاني جواز هذا النوع من الغناء، وهو نشيد الأعراب للسفر بصوت رفيع.

قال الطبري: وهذا النوع من الغناء هو المطلق المباح بإجماع الحجة، وهو الذي غنت به الجاريتان في بيت رسول الله ﷺ فلم يَنْهَ عنه، وهو الذي كان السلف يجيزون ويسمعون، وقال عروة بن الزبير: نعم زاد الراكب الغناء نصباً، وقال عمر بن الخطاب: الغناء من زاد الراكب، وقال الطبري: وإنما تسميه العرب النصب لنصب المتغنى به صوته وهو الإنشاد له بصوت رفيع.

• نقد من قال إن إنشاد أهل المدينة للنبي ﷺ الأبيات المشهورة " طلع البدر علينا " عند هجرته (٢ / ١٣٠):

قال وفي الكلام على غزوة تبوك من " المواهب " ولما دنا رسول الله ﷺ من المدينة خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن: " طلع البدر علينا ". وقد وهم بعض الرواة فقال: إنما كان هذا عند مقدمه المدينة، وهو وهم ظاهر لأن ثنيان الوداع إنما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة إلى المدينة ولا يراها إلا إذا توجه إلى الشام. وقال الزرقاني: لا مانع من تعدد وقوع هذا الشعر مرة عند الهجرة ومرة عند قدومه من تبوك، فلا يحكم بغلط ابن عائشة لأنه ثقة.

• الفرق بين حجر ثمود، وبين أسواق الجاهلية كعكاظ حيث أسرع النبي ﷺ لما دخل الحجر، والأسواق أطال فيها المكث (٢ / ١٦٣):

قال البدر الدماميني في " المصايح " يتساءل عن الفرق بين حجر ثمود، وبين أسواق الجاهلية حيث أسرع النبي ﷺ لما دخل الحجر، وأمرهم أن لا ينتفعوا بشيء منه حتى لا يأكل العجين الذي عجنوه بالماء، والأسواق الجاهلية طال مكثه فيها، والانتفاع بها؟ الجواب: أن أهل الأسواق لم يتعاطوا فيها إلا البيع المعتاد، وأما ثمود فإنهم تعاطوا عقر الناقة والكفر بالله ورسوله ونزلت النعمة هناك فهذا فرق ما بينهما^(١).

• من (ص ١٦٨ حتى ص ١٨٦): تكلم بكلام نفيس عن القرآن الكريم: " إعجازه، وبلاغته، وشموليته، وأسلوبه، وكلام فطاحل الفرنج عن هذا القرآن الكريم، والنبي ﷺ يستحسن قراءته المرة بعد المرة.

• استحالة التعارض بين القرآن والسنة، وأن كل ما صح عن النبي ﷺ فله أصل في القرآن (١ / ١٩٩):

قال سعيد بن جبير: ما بلغني حديث عن رسول الله ﷺ إلا وجدت مصداقه في كتاب الله. وقال ابن مسعود: إذا حدثكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله، وقال برهان الدين: ما قال ﷺ إلا وهو في القرآن، أو فيه أصله قرب أو بعد فهمه من فهمه وعمي عنه

(١) — لمزيد بحث عن هذه الأسواق يراجع " فتح الباري " لابن حجر (٣ / ٥٩٤، ٨ / ٦٧١).

من عمي، وكذا كل ما حكم به أو قضى به، وإنما يدرك الطالب من ذلك بمقدار اجتهاده وبذل وسعه ومقدار فهمه وذكر كلاماً طويلاً في هذا المعنى، ثم قال ولي جدنا من قبل الأم أبي الفيض حمدون ابن الحاج بقلمه: أنه كان يدرس " الصحيح " ويبين في كل باب أصله من الكتاب.

ولابن برهان المعروف بأبي الرجال كتاباً أفرده قصد به استخراج أحاديث " صحيح مسلم " فيما من كتاب الله فتارة يريك الحديث من آية، وتارة من فحواها، وتارة من إشارتها.

• إحصاء أحاديث النبي ﷺ غير ممكن (٢ / ٢٠١ - ٢١٠):

لا يخفى أن إحصائها غير ممكن ضرورة؛ لأن الصحابة لم يحصوا إلا على وجه التقريب، فالناس في القرن الأول لم يعتنوا كل الاعتناء بالتدوين، كيف وفي الصحيح أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك، وأصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ. ففي ألفية العراقي:

وَالْعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ فَقَدْ ظَهَرَ ... سَبْعُونَ أَلْفًا بَتُّوكِ وَحَضَرَ
الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَقُبِضَ ... عَنْ ذَيْنِ مَعَ أَرْبَعِ أَلْفٍ تَنْضُ

وليكن بعلمك مقدار ما كان الأئمة يحفظونه من الأحاديث، قال أبو بكر بن أبي شيبة: من لم يكتب عشرين ألف حديث إملأه لم يعد صاحب حديث. وقيل لأحمد بن حنبل: إذا كتب الرجل مائة ألف حديث له أن يفتي؟ قال: لا، فمائتي ألف، قال: لا، قيل فثلاثمائة ألف؟ قال: أرجو.

في " غداء الألباب في شرح منظومة الآداب " للسفاري (١ / ٤٦٥) وقال عبد الوهاب الوراق: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قالوا له: وأي شيء بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها بأن قال حدثنا وأخبرنا وروينا.

وإلى هذا أشار الإمام الصرصري في لاميته بقوله:

حوى ألف ألف من أحاديث أسندت ... وأثبتها حفظاً بقلب موصل
أجاب على ستين ألف قضية ... بأخبرنا لا من صحائف نقل

قال السفاريني: وهذه لا يعلم أحد من أئمة الدنيا فعلها.
ثم قال وفي " كشف الظنون " (١ / ٥٩٧) لدى كلامه على " جمع الجوامع ": لا مجال
إلى دعوى الاحاطة والاستيعاب لتعذر الوصول إلى جميع المرويات والمسموعات. هـ
وقال أبو زرعة الرازي: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، قيل له وما
يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

ثم ذكر ما يحفظه كل إمام ممن عرف عنه كثرة الحفظ للحديث النبوي، كالبخاري ...
ثم ناقش من يشكك بهذه النقول، وهذه الكثرة للحديث النبوي. ويقول أين هي الآن!
ومما قاله: ما علقه البيهقي على قول أحمد بن حنبل: صح من الحديث سبعمائة ألف.
بقوله: أراد ما صح من الأحاديث وأقويل الصحابة والتابعين.
قال أراد البيهقي: أن مرادهم بهذه الأعداد العظيمة ما يشمل السنة وآثار الصحابة
والتابعين، أو أنهم كانوا يريدون طرق الحديث المتنوعة فيجعلون لكل طريق ورواية للحديث
حديثاً.....

ثم ذكر كلاماً نفيساً في هذا الموضوع يستحسن الرجوع إليه.
• هل تصدى أحد من المتأخرين لجمع السنة (٢ / ٢٠٨):

قال السيوطي في طليعة كتابه " الجامع الصغير " المشتمل على عشرة آلاف وتسعمائة
وأربعة وثلاثين حديثاً: حوى من نفائس الصناعة الحديثية ما لم يودع قبله في كتاب وسميته "
الجامع الصغير " لأنه مقتضب من الكتاب الكبير الذي سميته " بجمع الجوامع " وقصدت فيه
جمع الأحاديث النبوية بأسرها.

علق عليه المناوي في شرحه " فيض القدير " (١ / ١٧) بقوله: هذا بحسب ما اطلع عليه
المؤلف لا باعتبار ما في نفس الأمر لتعذر الإحاطة بها وإنافتها على ما جمعه الجامع المذكور
لو تم، وقد احترمتة المنية قبل إتمامه.

قال: وكتاب " جمع الجوامع " المذكور كتاب عظيم الشأن لم يؤلف في الملة مثله اشتمل
على نحو ثمان مجلدات ضخمة سير ألفاظ النبوة ويشير للناس الوقوف على كلام نبينهم
الكريم، وعرفهم بمخرجيها، ومظان أسانيدها وروايتها فمنته على جميع من تأخر بعده من
المسلمين عظيمة.

وعدد أحاديثه على ما في صدر " الدرر اللوامع " على أحاديث جمع الجوامع لأبي العلاء العراقي الحسيني (ت ١١٨٣) مائة ألف حديث.

وأبو العلاء له اهتمام بهذا الكتاب فله كتاب بالتعريف برجال الجامع، وآخر تذييل عليه، مع " الدرر اللوامع "، وآخر خصه باستدركاته على الجامع.

وقال في (٢ / ٢١٥): لا أعلم في الإسلام من اهتم بجمع الأحاديث فوصل جمعه إلى العدد الذي بلغه السيوطي إلا ما رأيته في " كشف الظنون " في ترجمة الحافظ الحسن بن أحمد بن محمد السمرقندي (ت ٤٩١) له كتاب جمع فيه مائة ألف حديث ورتبه وهذبه ولم يقع في الإسلام مثله. واسمه " صحاح المسانيد، وهو في ثلثمائة جزء كبار.

• أحاديث " المسند " لأحمد بن حنبل عدداً وصحة (٢ / ٢٠٧):

قال: ذكر أبو محمد العراقي فيما وجدته بخطه على أول نسخة بخط أحد سله عندي من مسند أحمد: أن المسند فيه أربعون ألف حديث، ولم يلتزم الصحة فيه، وإنما أخرج فيه من لم يجتمع الناس على تركه، وليس كل ما فيه صحيحاً خلافاً لمن زعمه.

وفي حواشي أبي الحسن السندي على المسند نقلاً عن ابن عساكر أن عدد أحاديث تبلغ ثلاثين ألفاً سوى المعاد، وغير ما ألحق به ابنه عبد الله.

أما المقولة التي تنقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أن هذا الكتاب جمعه وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة. قال أبو المكارم علي بن شهاب الظاهر أن هذا القول موضوع على الإمام أحمد لأن في الكتاب الصحيح من الأحاديث من لم يوجد في المسند مع الإجماع على حجتها.

• مقدار تفسير النبي ﷺ للقرآن (٢ / ٢٢٢):

قال السيوطي في " الإتيقان " (٢ / ٥٣٩): وقد صرح ابن تيمية وغيره بأن النبي ﷺ بين لأصحابه تفسير جميع القرآن أو غالبه. ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، عن عمر أنه قال: من آخر ما نزل آية الربا، وإن كان رسول الله قبض قبل أن يفسرها"، فدل فحوى الكلام على أنه كان يفسر لهم كل ما نزل، وأنه إنما لم يفسر هذه الآية لسرعة موته بعد نزولها، وإلا لم يكن للتخصيص بها وجه.

وأما ما أخرجه البزار عن عائشة قالت: " ما كان رسول الله يفسر شيئاً من القرآن إلا آيا بعد أن علمه إياهن من جبريل " فهو حديث منكر كما قاله ابن كثير، وأوله ابن جرير، وغيره على أنهما إشارات إلى آيات مشكلات أشكلن عليه فسأل الله علمهن فأنزله إليه على لسان جبريل.

• التحديث عن بني إسرائيل، وحكم ذكر القصص التي تدور على الكذب ككتاب " ألف ليلة وليلة " (٢ / ٢٢٤):

ذكر كلام: أهل العلم على الحديث الصحيح " حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج " ومما قاله ابن رشد: أنه ؟ أباح التحديث عنهم بما يذكرون فيهم من العجائب وإن لم يأت ذلك بنقل العدل عن العدل. إذا كان من الكلام الحسن الذي لا يدفعه العقل، وأنه ليس تحته حكم فيلزم الثبوت في روايته هـ.

وقال المناوي في " التيسير " أي بلغوا عنهم القصص والمواعظ ونحو ذلك ولا حرج في ذلك بدون إسناد لتعذر ذلك.

وفي " الدر المختار في شرح تنوير الأبصار " للحصفي دمشقي من كتب فقه الحنفية (٥ / ٧٢٤): أن هذا الحديث يفيد حل سماع العجائب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة، بل وما يتيقن كذبه لا كن بقصد ضرب الأمثال والمواعظ والتعليم نحو الشجاعة على لسان آدميين أو حيوانات ذكره ابن حجر هـ

وقال ابن عابدين في حواشيه " رد المختار " وذلك كمقامات الحريري فإن الظاهر أن الحكايات التي فيها عن الحرث ابن همام والسروجي لا أصل لها، وإنما أتى بها على هذا السياق العجيب لما لا يخفى على من طالعها، وهل يدخل في ذلك مثلاً قصة عنتره والملك الظاهر إذا قصد به ضرب الأمثال، ونحوها فليحذر هـ

قلت: ومنه قصص ألف ليلة وليلة وألف يوم ويوم فكل ذلك من معنى ما ذكر وأمثاله مما يقصد به زيادة تنشيط النفس العلم بمجريات من سبق لأن القصص، وإن كانت خرافية فلا تخلو من إفادة عن حال واضعها ومدونيتها أو من دونت على لسانهم. والله أعلم

وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي: مقامات الحريري على صورة الكذب ظاهراً ولا كنها في الحقيقة ليست كذلك، وإنما هي من ضرب الأمثال وإبراز الطرق الغريبة والأسرار العجيبة

والبديع الذي لم ينسج على منواله ولا خطر بفكر أديب فشكر الله سعي واضعها.

الحث على طلب العلم قبل الزواج (٢/ ٢٣٤):

ذكر البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تعلموا قبل أن تسودوا " نقل عياض عن بعض العلماء: أي قبل أن تتزوجوا لئلا تشغلكم أزواجكم وبيوتكم عن ذلك.

• تقدم رواية النساء على الرجال عند التعارض (٢/ ٢٣٥):

ومن اللطائف أن الإمام أبا إسحاق الأسفرايني، ذهب إلى أن الأحكام والأحاديث التي يرويها الرجال والنساء إذا تعارضت، فالمقدم مروى المرأة. قال: وأضبضية جنس الذكر إنما تراعى حيث ظهرت في الآحاد، وإلا فكثير من النساء أضبط من كثير من الرجال، وصوبه الزركشي، ونقله عنه العراقي وأقره. وعكس السبكي في جمع الجوامع؛ فجعل من المرجحات كون الراوي ذكرا. قال المحلي: لأنه أضبط منها في الجملة، قال العبادي: ظاهر تقديم خبر الذكر حتى على خبر الأنثى التي علمت أضبضيةها. وفيه نظر ولا يبعد تخصيص هذا إذا جهل الحال. أما لو علمت أضبضية تلك الأنثى فيقدم خبرها اهـ.

وثالثها: يرجح الذكر في غير أحكام النساء؛ بخلاف أحكامهن؛ لأنهن أضبط فيها. ومن الأئمة من فصل: فجعل محل تقديم الذكر على الأنثى إن لم تكن الأنثى صاحبة الواقعة المروية^(١).

• من أسرار زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع نساء (٢/ ٢٣٥):

قال ذكر التاج السبكي في " ترشيح التوشيح " عن والده: أن السر في نكاح أكثر من أربع نسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها، وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء، فجعل الله له نسوة؛ ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله، ويسمعنه من أقواله، التي قد يستحيا من الإفصاح بها بحضرة الرجال، فيتكامل نقل الشريعة. وكثر عدد النساء لتكثير الناقلين لهذا النوع. ومنهن عرف غالب مسائل الغسل والحيض والعدة وغيرها، وأيضا فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأيته في منامه، وحالة خلوته من الآيات البيّنات على نبوته، ومن جده واجتهاده في العبادة، ومن

(١) — هذه المسألة ليس لها ذكر عند المحدثين، وهي من تفرعات الأصوليين العقلية، ولهذا اضطربوا فيها.

أمور يشهد كل ذي لب بأنها لا تكون إلا لني . وما كان يشاهدها غيرهن، فحصل بذلك خير عظيم.

• العلة من عدم ظهور التصنيف في عصر الصحابة والتابعين (٢ / ٢٤٩):

قال النووي في " تهذيب الأسماء " (١ / ٦٥): الصحابة كانت همتهم مصروفة إلى جهاد الكفار لإعلاء كلمة الإسلام، وإلى مجاهدة النفوس والعبادة، فلم يتفرغوا للتصنيف، وكذلك التابعون لم يصنفوا.

• هل التأليف والتصنيف ينسب إلى النبي ﷺ (٢ / ٢٥٠):

قال أبو علي اليوسي: لما تلكم على أصول طرق نشر العلم وأنها مأثورة قديمة، قال: وأما التأليف فاصله ما كان ﷺ يفعل من كتب الوحي إذا نزل، وكتب الرسائل إلى الملوك وغيرهم، و" كتاب الصدقات " الذي جمع مسائل فهو علم مدون وذلك هو التأليف، ولئن كان ﷺ لا يكتب بيده لما أغناه الله عن ذلك، لقد كان يأمر بالكتب، والمقصود إنما هو وضع العلم وتدوينه وتخليده سواء كتب العالم بيده أم لا، وكم من عالم يملي، ولا يكتب ويكون ذلك تأليفاً.

• أول من دون في الإسلام، وأول تصنيف في تراجم الصحابة (٢ / ٢٥٠):

قال: وقد غاب عن علم الجميع في هذا الباب، وعن كل من تكلم على أول تدوين في الإسلام " ديوان العطاء " الذي دون في زمن عمر رضي الله عنه وبإذنه. وأن يكتب الناس على منازلهم في العطاء؛ فإنه ينبغي أن يكون هذا الديوان العمري من أول ما دون في الإسلام. وإن اعتبرنا كتابة أول من أسلم في زمن النبي ﷺ الذي بوب عليه البخاري في المغازي باب كتابة الإمام الناس، وذكر فيه قوله عليه السلام: " اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام " قال الدماميني: قيل كان هذا عام الحديبية.

فيمكننا الجزم بأن أول تدوين وقع هو ما ذكر، ولا شك أن كتاب الناس على مراتبهم في الأسبقية للإسلام والهجرة والنصرة هو المادة الأولى لكتب تراجم الصحابة، ولهذا أرى أن هذا هو أول ما دون.

• الحكمة الداعية إلى الاشتغال في تفسير القرآن، والتأليف فيه (٢ / ٢٥٣):

وفي " بلوغ أقصى المرام " للطرنباطي: لما علم مهرة الصحابة والتابعين أن ليس كل

أحد يقدر يفهم معاني القرآن اشتغلوا بتفسيره، ودونوا التفاسير نصحاً لمن بعدهم، ودون الأحاديث النبوية لأن ذلك وسيلة إلى معرفة ما وقع به التكليف وهو وسيلة إلى امتثال المقصود.

• ما صحة التفسير المنسوب إلى ابن عباس (٢/ ٢٥٤)؟:

قال: ويتداول الناس تفسيراً ينسبونه لعبد الله بن عباس، ولكن لم يدونه هو وإنما جمع عنه ما نقل عنه ومنه ما لا يصح.

ومن جمع ما روي عن ابن عباس الفيروزبادي صاحب " القاموس " بكتاب سماه " تنوير المقياس من تفسير ابن عباس "، وقد طبع مراراً.

• كتابة العلم في عهد الصحابة (٢/ ٢٥٣ - ٢٦٥):

ذكر كلاماً مطولاً حول التدوين في عهد الصحابة، وذكر الصحابة الذين عرف عنهم الكتابة للعلم، وذكر بعض الصحف التي كانت عند بعض الصحابة.

ومن قاله: وذكر صديقنا الباحثة طاهر الجزائري في " توفية النظر إلى أصول الأثر " (ص ٨)، قال: توهم أناس أن لم يقيد في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين بالكتابة شيء غير الكتاب العزيز، وليس الأمر كذلك فقد ذكر بعض الحفاظ أن لزيد بن ثابت كتاباً في علم الفرائض

• بداية ترجمة كتب الطب والنجوم (٢/ ٢٦٨):

وفي " كشف الظنون " (١/ ٦٧٦) وكان خالد بن يزيد بن معاوية يسمى: حكيم آل مروان فاضلاً في نفسه له همة ومحبة للعلوم خطر بباله الصنعة فأحضر جماعة من الفلاسفة فأمرهم بنقل الكتب في الصنعة من اليوناني إلى العربي، وهذا أول نقل كان في الإسلام. وذكر ابن النديم في " فهرسته " (ص ٤٩٧): أن صناعة الكيمياء كانت رائجة في أيام خالد بن يزيد بن معاوية في مدرسة الأسكندرية فاستقدم جماعة منهم راهب رومي اسمه اسطفار القديم.

ثم قال: وتعلم مما سبق، ومن كلام غيرهم ما في تعقل ابن خلدون الباردي في " مقدمته " (ص ٦٩٥): ومن المعلوم البين أن خالداً من الجيل العربي، والبداوة إليه أقرب، فهو بعيد عن العلوم، والصنائع بالجملة فكيف له بصناعة غريبة المنحى مبنية على معرفة طبائع المركبات،

وأمرجتها، وكتب الناظرين في ذلك من الطبيعيات، والطب لم تظهر بعد، ولم تترجم أللهم إلا أن يكون خالد بن يزيد آخر من أهل المدارك الصناعية تشبه باسمه فممكن.

ثم ذكر كلاماً في الرد على كلام ابن خلدون هذا.

• المنهجية للصحابة في طلب العلم ومدارسته (٢/ ٢٧٥ — ٢٩٧):

ذكر فصولاً ومباحث في كيفية طلب العلم في عهد الصحابة، ومدارسته، وكتابته، وأوقات الطلب، فهي فصول تساعد من يسأل عن المنهجية في طلب العلم.

• أول من أطلق على سفر القرآن المصحف (٢/ ٢٨٥):

أخرج ابن أخته في " كتاب المصاحف " من طريق كهمس بسند منقطع عن بريدة قال: إن أول من جمع القرآن في مصحف ؛ سالم مولى أبي حذيفة ، ثم ائتمروا على أن يسموه باسم فقال البعض منهم: سموه " السفر " . فقال: إن ذلك من تسمية اليهود لكتبهم ، فكرهوا ذلك. فقال: إني رأيت مثله في الحبشة يسمى المصحف، فأجمع رأيهم على أن يسموه " المصحف " ، فسمى به أنظر " أزهار العروش في أخبار الحبوش " .

• كراهية الإمام مالك جعل المصحف أجزاءً (٢/ ٢٨٧):

قال: " لطيفة " وقع في حواشي الأمير الكبير على الزرقاني على المختصر عن شيخه الشمس البليدي المالكي: فرع يكره جعل القرآن أجزاء، قال مالك: إنه تعالى يجمعه، وهو يفرقونه.

ووجدت في " العتبية " أن مالكا كره ذلك كراهية شديدة.

• صفة كتابة المصحف في عهد الصحابة، والسبب في العناية الفائقة فيها كتابة

وجمالاً (٢/ ٢٨٧):

المصاحف القديمة الموجودة في المكاتب العظيمة التي يظن أنها كتبت في القرون الأولى لا تجدها إلا بأرفع الخطوط، وأوضحها في أعلا الصحف ثمناً وأجمالها وأغلظها، وما ذلك إلا لأنهم كانوا يرون ذلك من رفع المصحف، وإكباره، وقد روي أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى مصحفاً كتب بقلم دقيق ضرب كاتبه، وإذا رأى مصحفاً عظيماً سر به، وكان علي يكره أن تتخذ المصاحف صغاراً.

وقد عد في " الطريقة المحمدية " من الآفات تصغير المصحف. وقد نقل كراهة ذلك عن

أبي حنيفة.

تقريب المصحف (٢ / ٢٨٩):

قال في "شرح الأحاديث الأربعين" لمحمد الكرمانى الحنفى، المصحف قبله عمر، وعثمان في كل غداة، وقيل: بدعة كما في "المنية" (ص ١٠٦)، وفي "الدر المختار" للحصكفى من كتب الحنفية، روي أن ابن عمر كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله، ويقول: عهد ربي ومنشور ربي ﷺ،

وأخرج الدارمي في "السنن" (٢ / ٥٣٢): أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: كتاب ربي، كتاب ربي."

• أخذ الأجرة على تعليم القرآن (٢ / ٢٩١):

أخرج البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله". قال ابن بطال على هذا الحديث (١١ / ٤١٩): قوله الصلوات: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» هو عام يدخل فيه إباحة التعليم وغيره، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد وقد توسع يبحث هذه المسألة.

• بداية جعل هناك عطلة عن العمل في نهاية الأسبوع (٢ / ٢٩٤):

قال سئل الشيخ المختار الكتبي عن الأصل في ترك المعلم للصبي قراءة الخميس والأربعاء والجمعة، فأجاب بأن الصحابة كانوا قبل ولاية عمر إنما كان الرجل يقرئ ابنته وأخاه الصغير، ويأخذ الكبير على الكبير مفاهمة لسيلان أذهانهم فلما كثرت الفتوحات وأسلمت الأعاجم وأهل البوادي أمر عمر ببناء بيوت المكاتب، ونصب الرجال لتعليم الصبيان وتأديبهم وكانوا يستمرون القراءة في الأسبوع كله فلما قفل عمر من الشام إلى المدينة تلقاه أهلها ومعهم الصبيان وكان اليوم الذي لاقوه فيه يوم الأربعاء ويوم الخميس وصدر يوم الجمعة فجعل ذلك لصبيان المكاتب وأوجب لهم سنة للاستراحة، ثم اقتدى به السلف في الاستراحات.

• حد السن الذي يبدأ فيه تعليم الصبيان للقرآن، والعلم (٢ / ٢٩٥):

أستدل بحديث قصة إزالة النبي ﷺ لتمر الصدقة من في الحسن؟؛ أن الأطفال إذا نوا عن شيء عرفوا لأي شيء نوا عنه ليكبروا فيأتي عليهم وقت التكليف، وهم على علم من

الشرعية، على أن مالكا كره أن يُعجل بتعليم الطفل القرآن، وأنكر لما قيل له عن طفل جمع القرآن وهو ابن سبع سنين، ونحوها. وقيل سبب كراهية ذلك من مالك خشية أن ينطق به على خلاف ما ينبغي له من إقامة الحروف، وإخراجها من مخارجها، أو فيه منع من الذي ينبغي أن يفسح له فيه من اللهو المقيم لبينة الأطفال المروح لأنفسهم.

قال الكتاني: لا شك أن قصة عمرو بن سلمة في تقديمه لإمامة الصلاة مع صغره لأنه أكثرهم قرآناً يدل دلالة صريحة على أنهم كانوا يبتدئون بتعليم الصبيان وهم صغار. وفيه كلام ممتع عن هذه المسألة فراجع.

• لماذا قيل لعلم الفرائض بأنه علم قرآني (٢/ ٣٠٣)؟:

قال حافظ المذهب المالكي أبو علي بن رحال: علم الفرائض علم قرآني حيث بين فيه السدس، وغيره ولمن هو، وبين فيه الحجب من حال الحال، وغير ذلك. وذكر جملة من الآثار تدل على أهمية تعلم علم الفرائض.

• إشكال في قوله ﷺ في الفرائض: "أما نصف العلم"^(١)، والحديث المروي "أن حسن السؤال نصف العلم"^(٢) (٢/ ٣٠٦):

قال أبو يوسف السيتاني: أورد على قوله ﷺ في الفرائض: "أما نصف العلم" سؤالان، أما نصف العلم، و"أن حسن السؤال نصف العلم" والشيء لا يكون له أكثر من نصفين، والذي بقي أضعاف ما اندرج بكثير، وثانيهما: أن مسائل الفرائض بالنسبة إلى مسائل الفقه لا تفي بعشرها فضلاً عن مسائل غير الفقه من سائر العلوم الشرعية.

وأجب بثلاثة أوجه: أحدهما: "أن حسن السؤال" باعتبار السائل والمسؤول، وهذا الحديث باعتبار الفرائض مع غيرها، فلم يتواردان على محل واحد.

الوجه الثاني: أن هذا جاء على جهة التشريف والمبالغة في الحث عليها، كقوله عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة".

الوجه الثالث: أن ما أمر به الإنسان شيئين من الحياة بعد الممات فهو نصف بهذا

(١) — تكلم المصنف عن هذا الحديث تخريجاً وصحة في (٢/ ٣٠٣).

(٢) — حديث باطل. انظر "العلل" لابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٤)، و"فتح الباري" لابن حجر (١٢/ ١٣٨). وبما أن

الحديث باطل فالأحسن عدم التكلف في الجمع بين الحديثين.

الاعتبار.

قال أبو علي ابن الرحال: أن المراد بالعلم، العلم الذي وقع عليه السؤال كما إذا قال إنسان لعالم ما حكم الوتر هل هو الوجوب أو الندب؟ فيقول له العالم مثلاً: هو واجب. فسؤال الرجل هو نصف هذا العلم الذي أجيب به إذ بسؤاله ظهر هذا الحكم مع إجابة العالم، وذلك لأنه لما أحسن السؤال أعان المجيب على إجابته، فللسائل جهة التصور وحده، وللعالم المجيب جهة التصديق، وحده، وإن شئت قلت السائل صور، والعالم حكم، وإن شئت قلت السائل هياً المحل للحكم، والعالم أنزله في ذلك المحل، ومن ابتلي بالفتوى علم قدر حسن السؤال.

• من أهم ما يحتاجه من يريد إتقان علم المواريث (٢ / ٣١٠):

قال أبو يوسف السيتاني: ذكر ما يحتاج إليه في فن المواريث علم الحساب؛ وبحسب قوته في الحساب يكون اقتداره على إخراج الحظوظ فإن كان فقيهاً لا حساب له لم يقدر على عملها.

• المراد بحساب العقود (٢ / ٣١١):

المراد بالعقود عقود الأصابع، وكان هذا العلم يستعمله الصحابة، وقد جاء ذلك في الحديث في كيفية وضع اليد على الفخذين في التشهد؛ أنه عقد خمساً وخمسين، وأراد بذلك هيئة وضع الأصابع لا هيئة وضع خمس وخمسين، وهي عقد ما عدى الإبهام والسبابة من الأصابع وتختلف الإبهام مع السبابة.

• متى دخلت الأرقام العربية إلى أوروبا (٢ / ٣١٢):

قال باب في أخذ أهل أوروبا الأرقام العربية عن العرب ودخولها إلى بلادهم في زمن علي رضي الله عنه، قال ذكر ذلك الشهاب المرجاني في " الوفيات " قائلاً دخلت بلادهم في سنة أربعين في خلافة علي.

• أول من لقب بأمير المؤمنين في الحديث (٢ / ٣١٩):

للعالم أبي علي الحسن البصري رسالة " التبيين بمن سمي أمير المؤمنين " أن أول من سمي به من المحدثين أبو الزناد، ثم بعده مالك، ومحمد بن إسحاق، وشعبة بن الحجاج
• حديث اجتمع أربعة من الصحابة يرويه بعضهم عن بعض (٢ / ٣٢٣):

وهو حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر أن النبي ﷺ قال: " ما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ و إلا فلا تتبعه نفسك " أخرجه البخاري (ح ٦٧٤٤) وغيره.

• حديث اجتمع في روايته أربع نسوة صحابيات يرويه بعضهن عن بعض (٢/ ٣٢٣):

هو حديث الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، أن النبي ﷺ قال: " ويل للعرب من شر قد اقترب ". أخرجه مسلم (ح ٢٨٨٠)، وغيره.

قال النووي في شرحه على مسلم: (٩/ ٢٥٧): هذا الإسناد اجتمع فيه أربع صحابيات، زوجتان لرسول الله ﷺ، وربيتان له، بعضهن عن بعض، ولا يعلم حديث اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره.

وأما اجتماع أربعة صحابة أو أربعة تابعيين بعضهم عن بعض فوجدت منه أحاديث قد جمعتها في جزء، ونهت في هذا الشرح على ما منها في صحيح مسلم.

هذا وصلى وسلم على نبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمة
تبرئة الكتاني من قهمة
سرقة كتابه
" التراتيب الإدارية "

إعداد

إبراهيم بن محمد السعوي

المدرس في المعهد العلمي في بريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.
عندما كنت أقرأ الكتاب الفذ المسمى " التراتيب الإدارية " لمحمد عبد الحّيّ بن عبد
الكبير بن محمد الحسيني الإدريسي، المعروف بعبد الحّي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ) ، وأسجل
ما احتوى عليه هذا الكتاب من فوائد ونواد، وملح .. ، حيث احتوى على فوائد ونواد
قلّ أن تجدها في كتاب آخر.

فهو كتاب يعتني بذكر الأسس والخطط ، والطرق التي سير عليها في الدولة الإسلامية
في العهد النبوي — (نُظِم الدولة) ، الذي يظهر من خلاله على الحضارة الإسلامية ، مما فيه
رد على الذين ينفون أن يكون للإسلام حضارة، ومدنية تذكر، فهو دين روعي، غير صالح
للسياسة.

فهو كتاب فيه جملة من المعارف ، والفوائد والملح تشرّب إلى معرفتها أنفس الطالبين،
وترتاح بمذاكرتها قلوب المتأدين^(١) ..

وأنا على هذا الحالة بدأت أسمع مقولة، بأن هذا الكتاب هو كتاب " الدلالات السمعية
" للخزاعي، وقد سلخه عبد الحّي الكتاني، فهو كتاب يعد من الكتب المسروقة.
فهذه المقولة وللأسف الشديد، قد ذكرت في بعض الملتقيات العلمية، فهذا أحدهم
يقول: يقول المتخصصون بأن هذا الكتاب هو " كتاب الدلالات السمعية " للخزاعي وقد
سلخه عبد الحّي الكتاني بحذافيره ونسبه لنفسه فتفطن لذلك.

ومع هذه التهمة الخاطئة، يوصي الآخريين بها للحذر. وينسبها إلى المختصين!.
وآخر يقول: قد سرقه عبد الحّي الكتاني كعادته، ونسبه لنفسه، فتنبه لذلك.
ومع هذه التهمة التي يترفع عنها المسلم فضلاً عمن ينتسب للعلم ، تجده يشير أن
الكتاني ديدنه سرقة كتب وبحوث الغير ثم ينسبها له.

ومع بشاعة هذه المقولة ووضوحها فقد تلقفها البعض بلا تروي؛ إلا أن المبتدئين في

(١) — ولأهمية هذا الكتاب انظر كتب فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد — رحمه الله — فهو كثير ما ينقل

منه، ويحيل إليه.

طلب العلم فضلاً على من قطع مشاوراً في الطلب لا تنظلي عليهم مثل هذه الترهات،
والتهم الملفقة، فهم يعلمون كذب هذه المقولة وجنوحها عن الصراط السوي.
ولهذا لما ذكر هذه المقولة البعض — هداهم الله — في الملتقيات العلمية كـ " ملتقى
أهل الحديث " قوبلت بالرفض ، وطالب البعض من ذكر هذه المقولة بتقوى الله ، والابتعاد
عن مثل هذا الكلام .

والعجيب ممن تلقى هذه المقولة بالقبول ، أنه ينسبها إلى أهل الاختصاص، فبأبسط
وأسهل الطرق تستطيع معرفة صواب هذا النتيجة من خطأها، وذلك بالمقارنة بين الكتابين،
فمن أول وهلة سيعرف بطلانها، ولهذا سيتعجب البعض عند ذكر الأدلة على بطلانها كيف
انطلت هذه المقولة على البعض.

وعند التنقيب والبحث عن مصدر هذه المقولة، وجدت أن الزركلي في " الأعلام " (٥ / ٥)
قال عندما ترجم لعلي بن محمد بن إبراهيم التمليسي المعروف بالخازعي : عالم
بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية له تصانيف منها: " تخريج الدلالات السمعية ، على
ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف "، اطلع عبد الحي الكتاني على نسخة منه غير
تامة، فأضاف إليها زيادات كثيرة ونسب الكتاب كله إليه، وسماه " التراتيب الإدارية " طبع
في مجلدين، وعلمت أن ما فات الكتاني من كتاب الخزاعي هو نحو ربعة ثم رأيت هذا الربع
في إحدى خزائن تطوان الخاصة ونقلت عنه خزانة الرباط نسخة.

وقال في (٦ / ١٨٨) عند ترجمة الكتاني له تأليف: منها " التراتيب الإدارية " استوعب
فيه كتاب " تخريج الدلالات السمعية " لأبي الحسن الخزاعي، وزاد عليه أضعاف فصوله،
وقد فاته الاطلاع على جزء منه في نحو ربعة.

لكن عندما نطبق على هذا الكلام من الزركلي بدائيات التحقيق، والتأكد من هذا
الزعم ، سرعان ما يتهاوى ، ونجد أن الصواب ليس حليفه ، وأن واقع الكتابين عند
المقارنة، وقراءة مقدمة " التراتيب الإدارية " سيظهر بطلانه ، ولقد قمت بذلك بنفس، مع
أنه في قرارة نفسي بطلانها، لظهور ذلك من خلال قراءة كتاب الكتاني وحده، إلا أن مثل
هذه النتائج لا بد من ذكر البراهين والأدلة المادية لاختلاف أفهام الناس، ولكي يطمئن قلب
القارئ على نزاهة الكتاني من هذه التهمة.

وقبل ذكر هذه الأدلة والبراهين؛ مقدمة لا بد منها، وهي أن من عُرف عنه العلم الشرعي، وعدُّ من عداد العلماء الصادقين^(١)؛ فالأصل فيه التزاهة والأمانة والصدق، وأنه بعيد كل البعد عن كل ما يقدر ويخدر هذه المترلة والمكانة، وينافياها؛ إلا أن يثبت بدليل ما يجرحه، وينافي هذا الأصل.

قال ابن عبد البر: وكل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله، أو في كثرة غلظه لقوله ﷺ: " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله"^(٢).

وقال النووي: قال في الحديث " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"^(٣).

وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقله، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاء من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر، وهكذا وقع والله الحمد، وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم، فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه، والله أعلم.

وقال ابن القيم على هذا الحديث: العبد يكون من حملة العلم، فهو عدل بنص الكتاب والسنة^(٤).

وقال — أيضاً —: المحدثون والفقهاء هؤلاء يروون أحاديث الشرع، وينفون الكذب عن النقل، ويحسون النقل عن الاختلاف، والغلط وهؤلاء ينفون عن الأخبار تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وهؤلاء هم الذين عدلهم النبي بقوله: " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله " فهم العدول على سائر الطوائف فقبل قولهم على الناس ولا يقبل

(١) — إلا أن الكتاني زلَّ في وحل الحملة الفرنسية على المغرب، وانغمس في موالاة الحماية الفرنسية وصدافته لها، نكاية بالأسرة العلوية المالكة للمغرب آنذاك. انظر " تقريب وتهذيب التراتيب الإدارية " لمنير الغضبان (ص ١٦)

(٢) — هذا الحديث حوله كلام طويل من حيث صحته، وضعفه، وكذا معنى الحديث هل هو إخبار، أو أمر. ليس هذا موضعه.

(٣) — " التمهيد " لابن عبد البر (١ / ٢٨)، و" تهذيب الأسماء واللغات " للنووي (١ / ٢١).

(٤) — " الطرق الحكمية " (ص ٢٤٤).

قول الناس عليهم والخارج عن هؤلاء وإن خفقت بنوده وكثرت جموعه وسعى حتى ضرب له الدرهم والدينار وخطب باسمه على رؤوس المنابر لا تكون أموره إلا على المغالطة والمجالسة لأنه كالخارج على الملك الذي دانت له الرعايا ونفذ حكمه في البلاد فالخارج عليه لا يزال خائفاً مستوحشاً يخشى من أن يقابله الملك بقتال

وإيذاء هؤلاء العلماء إيذاءً لأولياء الله الصالحين، ومن عاد ولياً لله فقد آذنه الله بالحرب، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في الحديث القدسي " من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب " أخرجه البخاري، وغيره.

وأعظم إيذاء للعلماء اتهمهم بأمور يترفع عنها المسلم العامي كالسرقة، والاختلاس، والاعتداء على حقوق الغير^(١)

وغير خاف علينا كلام ابن عساكر الدمشقي في التحذير من لحوم العلماء: اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقعية فيهم بما هم منه براءً أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم والاختلاف على من اختاره الله منهم لنشر العلم خلق ذميم^(٢).

وبعد هذه العجالة نتقل إلى ذكر هذه الأدلة والبراهين على بطلان قهمة الكتاني بسرقة كتابه " التراتيب الإدارية "؛ دفاعاً عن أحد علماء الإسلام .

اسم ورسم الكتابين:

(١) - اسم الكتاب " تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية " وهو المتقدم في التأليف .

المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني (ت ٧٨٩هـ)
أندلسي الاصل^(٣).

(١) " الصواعق المرسله " (٤/ ١٣٤٣)

(٢) " تبين كذب المفتري " (٢٨).

(٣) الأعلام للزركلي (٥/ ٦)

وصف عام للكتاب: طبع في مجلد واحد فاخر محقق أشرف على تحقيقه لجنة إحياء التراث الإسلامي التابعة لوزارة الأوقاف في مصر، وعدد صفحاته مع الفهارس (٨٨٠) مرتباً ترتيباً فائقاً بحرف كبير .

(٢) — اسم الكتاب " كتاب التراتيب الإدارية، والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية " .

المؤلف: عبد الحي بن شمس محمد الحسيني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني الفاسي

(١)

وصف عام للكتاب: طبع في مجلدين بخط صغير ومتقارب الأسطر، وهي طبعة رديئة كثيرة الأخطاء، الناشر دار الكتب العلمية في بيروت، وعدد صفحاته (٩٤٨ صفحة)^(٢).

الأدلة والبراهين العلمية المادية على بطلان هذه التهمة

(١) — أن الكتاني أشار في مقدمة كتابه لكتاب الخزاعي الأصل، وترجم له ترجمة موسعة، وأثناء عليه ثناءً عطراً، وعرف بالكتاب، ودرسه دراسة موسعة، وذكر برنامج كل الكتابين، والأبواب والفصول، وقال: هذه المقدمة واجبة الذكر لشيئين: الأول لتسهيل المراجعة على المطالع والباحث، والثاني: ليعلم الفرق بين الجمعيتين في الزمانين.

(٢) — أنه كثيراً ما يذكر الكتاني الخزاعي مؤلف الأصل بين ثنايا المباحث، ويدعو له، ويشكره، ويثني على كتابه هذا، ويمجده، فتجده كثيراً عندما يذكر كتاباً في فن من الفنون، وله قيمته عنده؛ يُثني عليه، ومن ثم يجعله بعد كتاب الخزاعي مترلة ومكانة، فقد قال في (٢/٢٠١): ولا بن برهان المعروف بأبي الرجال كتاباً أفردته قصد به استخراج أحاديث " صحيح مسلم" فيما من كتاب الله، فتارة يريك الحديث من آية، وتارة من فحواها، وتارة من

(١) — " الأعلام " للزركلي (٦/١٨٨) .

(٢) — وهناك طبعة أحسن من هذه الطبعة بتحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم - بيروت .
ولقد قام د/ منير الغضبان بتقريب وتهذيب هذا الكتاب، مضيفاً له مقدمة تعريفية بهذا الكتاب ومؤلفه، وكذا التعريف كتاب الخزاعي الذي هو الأصل لهذا الكتاب، والمقارنة بينهما، إضافة إلى بعض العناوين الرئيسية والجانبية التوضيحية، وقد طبع هذا الكتاب مركز الولاية للتنمية والفكرية، دمشق، الطبعة الأولى عام (١٤٢٦هـ)، وهي طبعة فاخرة في مجلد واحد .

إشارتها، ومن ثم قال عن هذا الكتاب: وهو يلي كتاب الخزاعي عندي في الأهمية ولو ظفرت به لسموت.

ومن عادة سراق الكتب تهميش الأصل، وتجاهله بالكلية إذا كان الكتاب مسروقاً من كتاب سابق له في تدوينه، بل قد تصل به الحال إلى الثناء على النفس، والكتاب، وأن الله فتح عليه بهذا الكتاب، وأنه لقي صعوبة في تأليفه، ويسند ذلك إلى انعدام من تكلم عن هذا الموضوع الذي طرحه بكتاب، أو من بحثها في أحد كتبه.

٣) — بم أن من أهم موضوعات الكتابين ذكر الحرف والصنائع التي كانت على عهد ؟، فإن " التراتيب " ذكر أضعاف ما ذكره الخزاعي، وقد ذكر ذلك الكتاني في المقدمة (١/ ٦٨) فقد قال: أوصلها الخزاعي إلى نحو ثلاثين، واستدركت عليها نحو العدد، وبه تعلم أن المتأخر ربما يأتي بما لم يأت به المتقدم، ... فهمة المتأخر لا تنكر، فتذكر وتشكر، وإن كان للأوائل فتح الأبواب فللمتأخرين الجري على المنوال.

وعند النظر في مباحث الكتابين تجد أن كتاب الكتاني احتوى زبدة الكتاب الأصلي، وأضاف إليه أضاف كثيرة من المباحث ولهذا يقول في المقدمة (ص ٧٨): وتتبعك لأبواب الكتابين تعلم أننا أتينا على زبدة كتاب الخزاعي، وحذفنا مكرره واستطراده وما لا حاجة في، وزدت عليه أضعاف ما ذكر من كل قسم ...

٤) — عند النظر في منهج الكتاني في تأليفه للكتاب من خلال مقدمته، وتطبيق هذه المنهج على ثنايا الكتاب يظهر بجلاء أنه لم يجحد كتاب الأصل ولم يهمشه، فإن من منهجه كما أشار إليه أنه يذكر خلاصة كلام الخزاعي، وجل ما يخص المبحث في أول مباحث كتابه بخط أسود عريض تحته خط، ثم إذا أراد أن يذكر إضافته يأتي بكلمة قلت مع حرف " الزاء " بين قوسين هكذا ((قلت ز)).

ففي الحقيقة أن من اقتنى كتاب " التراتيب الإدارية " وقراءه، فكأنما قرأ كتابين في آن واحد.

ولقد قمت بالمقارنة بينهما في أكثر من موضع انظر مباحث في معلم القرآن في " التخريج " (ص ٦٥)، و" التراتيب " (١/ ٤٠).

وتراه يفعل ذلك — أيضاً — إذا أراد أن يضيف مبحث تحت أحد الفصول ولم يذكره

الخزاعي؛ فإنه يقول: ((قلت ز)) ثم يذكر المبحث بين قوسين.
ففي " الترتيب " (١ / ٣٨): (قلت ز) . مضحك رسول الله ﷺ .
وفي (١ / ٧٩) (قلت ز) ؟ على أي شيء كانوا يؤذنون. وانظر (١ / ٣٣٨ —
٣٤٢)^(١).

(٥) — ومن الفروق بين الكتابين أن الخزاعي يهتم كثيراً بالألفاظ الأحاديث، والآثار
اهتماماً كثيراً، فهو يتوسع بشرح الغريب، ويحلل اللفظ تحليلاً لغوياً بكلام موسع مرتب على
شكل فوائد، فيقول: فوائد لغوية، ثم يذكرها مرتبة فقد تصل هذه الفوائد عشر فوائد، قل
أن تجدها في كتاب.

أما الكتاني عندما يذكر كلام الخزاعي في المبحث الذي يريد أن يتكلم عليه، لا يذكر
هذه الفوائد اللغوية بهذه الصورة؛ فإنه يذكرها على شكل لفتات، وإشارات عابرة، فمنهج
أنه يذكر لب وخلاصة الفصل، أو المبحث، أما الفوائد اللغوية فهو يشير إليها إشارة عابرة.

(٦) — من الفروق بين الكتابين التي تُظهر بجلاء بطلان تهمة السرقة، عند النظر في
الكلام عن المسائل الشرعية الفقهية، فالخزاعي يشير إلى المسألة إشارة عابرة، أو يذكر قولاً
لأحد العلماء على هذه المسألة، عندما يشير إليها الحديث، أما الكتاني فقد يتوسع بذكر
المسألة الشرعية كأنك تقرأ بأحد كتب الفقه المختصة بذكر الفقه العالي، ويبحثها بحثاً قد لا
تجدها في غير هذا الكتاب، وخاصة إذا كانت المسألة كثر فيها الغلط والسخب ممن يطعنون
في الدين الإسلام، ويتجاهلون حضارته من أعداء الإسلام الخالص، أو من اغتر بطروحاتهم
ممن ينتسب للإسلام.

مثال ذلك لما ذكر الخزاعي في (ص ٧٠) تحت الباب الثاني، ذكر المعلمة من النساء، ولما
ذكر الحديث الذي عند أبي داود (ح ٣٨٨٧) عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ
رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي " ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟
".

قال: فائدة فقهية: قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن تعلم النساء غير مكروه.

(١) — انظر " تقريب وتهذيب الترتيب الإدارية " لمنير الغضبان (ص ١٦ — ٦٠) .

أما الكتاني فقد تكلم عن هذا المسألة بإسهاب وماتع، في ست صفحات (١/ ٥٠ — ٥٦) ومما قاله أن في كتاب " نور النبراس " أنه قال: كان في عهده بدمشق فقيها سئل هل يجوز أن يتعلم النساء الكتابة فأجابه: لا يجوز تعليمهن الكتابة. قال الحافظ برهان الدين الحلبي وغفل هذا المفتي عن الحديث الذي عند أبي داود (ح ٣٨٨٧) عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي " ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟ " .

وذكر كلام فيه نوع من الطرافة، وأن ما كان يخشاه بعض المجتمعات من تعلم النساء للكتابة والقراءة قد سبقهم لذلك أجيال بعد أجيال.

ومما قاله: يعجبني أن أثبت هنا قول عصرينا الشاعر المصري المشهور وهو الشيخ مصطفى الراجحي:

ياقوم لم تخلق بنات الورى ... للدرس والطرس وقال وقيل

لنا علوم ولها غيرها ... فعلموها كيف نشر الغسيل

والثوب والإبرة في كفها ... طرس عليه كل خط جميل

ولهذا يستطيع القارئ لكتاب " التراتيب " يخرج بنتيجة مفادها أن يمتاز بحث المسائل الفقهية التي ترد في هذا الكتاب ببحث علمي مقارن موسع، وأنها مسائل تمتاز بمميزتين: أهمية المسألة، كثرة هذه المسائل.

انظر على سبيل المثال (١/ ٦٣) الرد على من قال إن اتخاذ المحراب بدعة.

وفي (١/ ٦٠) كلام موسع عن أحكام الرؤى، والشروط الواجب توفرها في المعبر.

وفي (١/ ٢٠٣ — ٢١٠) بحث مسألة تعلم اللغة غير العربية، وذكر في ذلك فوائد

ونوادر.

وفي (١/ ٢١١ — ٢١٨) مسائل شرعية في الشعر والشعراء.

وفي (١/ ٤١٥ — ٤٢٨، ٢/ ٦٧) بحث عن مسألة ضرب صور الملوك على النقود في

قديم الزمان، وضربها في أول الإسلام على ذلك.

وغير ذلك من المسائل الفقهية التي يحتاجه المسلم، التي لو جمعت في صعيد واحد، لجاز

تسميتها بمصنف فقهي.

(٧) — من الأدلة التي تُبرهن بطلان هذه الفرية، وتبين البون الشاسع بين الكتائين:
أن الخزاعي جعل كتابه يحتوي على عشرة أجزاء، وكل جزء يحتوي على أبواب
وفصول.

فأتي الكتاني فصنف كتابه، فذكر جميع الأجزاء العشرة التي ذكرها الخزاعي مع أبوابها
وفصولها، وزيادة في أبواب وفصول هذه الأجزاء.

وأضاف على هذه الأجزاء قسماً، سماه القسم العاشر في تشخيص الحالة العلمية في عهد
رسول الله ﷺ، والحالة الاجتماعية، ويتركب هذا القسم من مقصدين:

المقصد الأول: في تشخيص الحالة العلمية في عهد رسول الله ﷺ. ويحتوي على
(١٠٦ باباً)

المقصد الثاني: في الحالة الاجتماعية في رسول الله ﷺ، وما حازه الصحابة من
السبقيات. ويحتوي على (٧١ باباً).

فيكون مجموع أبواب هذا القسم الذي زاده الكتاني — (١٧٧ باباً). فهي تقارب
مجموع جميع أبواب "التخريج" فأبوابه (١٧٨ باباً)، فكيف يكون الحال إذا أضفنا ما زاده
الكتاني على أجزاء "التخريج" التي لم يذكرها الخزاعي، مع عدد أبواب القسم العاشر الذي
أضافه الكتاني.

وهذا القسم الذي أضافه الكتاني الأصل أن يكون الجزء الحادي عشر، فكما سبق أن
الكتاني لم يطلع على جميع كتاب الخزاعي، وقد أشار إلى ذلك الزركلي، فالكتاني لم يطلع
إلا على تسعة أجزاء من أصل عشرة، وهذا هو ما في مطبوع من كتاب "التخريج" التي
طبعته لجنة إحياء التراث الإسلامي التابعة لوزارة الأوقاف في مصر.

والجزء العاشر من التخريج من أقل الأجزاء مباحث، وقد مر عليها الكتاني في ضمناً في
مباحث الأجزاء التسعة.

على سبيل ذلك في مبحث في أحكام أرزاق الخلفاء والعمال، والقضاة.

فقد تكلم على هذه المسألة الكتاني في (١/٣٩٥).

وجميع هذا القسم العاشر "الجزء الحادي عشر" الذي أضاف الكتاني من أوسع
الأجزاء فقد مقداره ثلث الكتاب، فهو يبدأ من (٢/١٦٨ — إلى آخر الكتاب ٤٦٨)،

فجميع عدد صفحاته (٣٠٠ صفحة)، وجميع صفحات الكتاب بجزئيه (٩٤٨ صفحة). فهل أحد يستطيع إذا وقف على هذا الجزء المضاف على كتاب الخزاعي أن يتجرأ أن يقول إن الكتاني قد سرق كتاب " التراتيب " فلو أن الكتاني أفرد هذا الجزء المضاف بمصنف مستقل لكان كتاباً كبير الحجم، وعُد من المصنفات الفذة.

(٨) — من الفروق بين الكتانيين، ومما يميز كتاب " الكتاني " أنه عندما يتكلم على بعض المسائل والأبواب يذكر ما وقف عليه من الكتب والرسائل والأجزاء التي تكلمت عن هذه المباحث، مما يدل على سعة إطلاعه، وهذه المراجع التي يذكرها جمعة بين الكثرة والقيمة العلمية، وبعضها يُظن أنها من ضمن ما فقدم من تراث هذه الأمة، فقد وقف عليها ونقل منها، ويذكر مكانها؛ حتى أن كاتب هذه الأسطر ندم على عدم تقيدها؛ فحبذا لو انتدب أحد الطالبين للعلم، والبحث عن الكتب النادرة لجمعها وترتيبها.

فما من شاذة، ولا نادرة من نظام الحكم؛ إلا وتجد أنه أصل لها من سيرة النبي ﷺ بالرواية والمصادر والمراجع.

فهذا المصنف مشغوف في الوقوف على ما كتبه علماء هذه الأمة وجمعها؛ حتى اجتمع لديه الشيء الكثير من المصنفات في شتى العلوم، حتى أن مما ذكره من هذه الكتب لم يسبق لك الوقوف عليها بل السماع بها.

على سبيل المثال حيث قال (١ / ٣٦): وقد أفرد ما يتعلق بالنعال النبوية بالتأليف جماعة من الأعلام ثم ذكر هؤلاء الأعلام ومؤلفاتهم، وذكر ما طبع منها، وكذا ما يتعلق بالشعر والشعراء في زمن النبي ﷺ (١ / ٢١١).

(٩) — أن الكتاني كثيراً ما ينقل عن علماء أتوا بعد الخزاعي، وكذلك ينقل من مصنفات ألفت بعد زمن الخزاعي فمن ذلك على سبيل المثال: السيوطي فقد نقل عنه بكثرة، فالسيوطي امتاز بتعدد مصنفاته، وجمعه لكثير من الفنون، فهو جماعة، فكثير من المسائل التي تطرق لها الكتاني تجد أن السيوطي جمع فيها مصنفاً.

عندما تكلم عن الأشياء التي لا يردّها ﷺ لا يردّها، جمعها في نظم (١ / ٣٣):

قال بعدما تكلم ونقل كلام أهل الحديث على الأحاديث فذلك:

وأنشد بعضهم: قد كان من سيرة خير الورى * صلى عليه الله طول الزمن

أن لا يرد الطيب والمتكأ* والتمر واللحم معاً واللبن

قال: وأوصلها السيوطي إلى سبع:

عن المصطفى سبع يسن قبولها* إذا ما بما قد أتخف المرء خلان

فحلوا وألبان ودهن وسادة* ورزق محتاج وطيب وريحان

وقال في الرد على من قال إن اتخاذا الحراب بدعة (١/ ٦٣):

قال اشتهر في كتب المتأخرين أن اتخاذا الحاريب في المساجد لوقوف الأئمة بدعة، وأفرد

ذلك الحافظ السيوطي بمؤلف. وفي كذا موضع (١م / ٢١)، (١ / ٣٩٥، ٢ / ٩٣، ٢،

٢٠٨).

وينقل عن الزرقاني، فقد قال في (٢ / ٩٣): قال الزرقاني في " شرح المواهب "

وبعد هذه الجولة مع ذكر الأدلة والبراهين التي تبرهن براءة الكتاني من تهمة سرقة كتابه

" التراتيب الإدارية " من كتاب الخزاعي " التخريج "؛ نكون قد حقق ما كنا نصبوا إليه

وهو تبرئة هذا العَلم من هذه التهمة الشنيعة، وترفع هذه التهمة من أذهان من اتهم الكتاني

بسرقته كتابه دون دليل وبرهان، وي طرح الشك من البعض الآخر بدليل اليقين.

ولا زلت أقول أنه من خلال قراءة كتاب الكتاني وحده يعلم القارئ براءة صاحبه من

هذه التهمة. وخلاصة الكتاين:

أن الخزاعي له فضل السبق في التأليف، والكتاني له الفضل في التوسع، والزيادة.

فما حالهما إلا كحال ابن معطي، وابن مالك في نظم الألفية

فقد قال ابن مالك في افتتاح " ألفيته ":

وأستعين الله في ألفيه مقاصد النحو بما محويه

نقرب الاقصى بلفظ موجز ... وتبسط البذل بوعد منجز

وتقتضي رضا بغير سخط فائقة ألفية ابن معط

وهو بسبق حائز تفضيلاً مستوجب ثنائي الجميلاً

والله يقضي بهبات وافره لي وله في درجات الآخره

((تنويه)) :

المراد من هذه الأسطر واضح، وهو تبرئة الكتاني من تهمة سرقة كتاب الخزاعي "

التخريج " ومن ثم نسبته إليه، وليس المراد منها تقويم الكتاب، والتعريف به تعريفاً علمياً، هو ومؤلفه موضعاً المميزات، والملاحظات.

فغير خاف علي من قرأ الكتاب ضعف الكتاني بعلم الحديث وصناعته، وإن كان في بعض المواضع يتوسع بتخريج ونقل كلام أهل العلم على الحديث، كحديث " مصارعة النبي ﷺ لركانة "

ويظهر للقارئ — أيضاً — أن الكتاني لم يسلم من لوثة التصوف، ويظهر هذا في ثانياً مباحث الزهد والفقر، والابتعاد عن الرئاسة، والحديث عن أهل الصفة. هذا وصلّى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.